الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم: العلوم الإنسانية

الأوقاف والأحباس من خلال المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والمغرب من القرن 6-9ه /11-16م.

مذكرة مكلمة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

في تخصص تاريخ الغرب الإسلامي

إعداد الطالبتين:

- صباح مشري
- هدى كير

إشراف:

-د/ علال بن عمر

لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة	الصفة	المؤسسة الأصلية
أ/سليم حاج سعد	أستاذ مساعد أ	رئيسا	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي-
د/علال بن عمر	أستاذ محاضرأ	مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي-
سليم حاج سعد	أستاذ مساعد أ	مناقشا	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي-

السنة الجامعية: 2019-2020

الإهـــــداء

الحمد لله ربي العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين أهدي هذا العمل:

إلى من علمتني الصبر والوقوف دون تعب ، إلى من علمتني أن أتوكل على الله وهو معيني في كافة أموري وهي **أمي** . أمي التي على الرغم من تعبها ومرضها ولكن كانت دائمة المعين الحقيقي لكافة رغباتي أطال الله في عمرها.

إلى **أبي** العزيز الذي ناله التعب والمرض لك يوفر لنا مانحب ومانريد أطال الله في عمرك الحمد لله ، لتراني اليوم وأن في هذا المكان.

إلى أخوتي الأعزاء ، إلى من تقاسمنا المحبة والفرح إلى كل واحد بإسمه :

" أسامـة ، بـلال ، بشيـر، وأما صغير العائلة ومدلل الجميع فهو عزالدين "

إلى أختي وفرحة قلبي ومتنفسي **كنزة بوغي**.

وإلى الأستاذ الفاضل **"حنايا محمد"** الذي كان يتذكرني ويشجعني،ومد لي العون في منحي العديد من الكتب من مكتبته، حفظك الله ورعاك وسدد خطاك أينما توجهة.

كير هدى

الإهـــــداء

إلى المرأة التي مهما كتبت عنها لا تكفيني أوراق الدنيا لأكفيها حقها التي ظلت تراقب كياني سالفا وحاضرا إلى الصدر الرحب ، ينبوع الحنان إلى من حرمت نفسها من أجلي وسهرت على رعايتي ، ينبوع الحنان **أمي** الغالية اهدي لها ثمرة جهدي وإجتهادي.

إلى من أحمل اسمه بكل فخر وإعتزاز إلى قوتي وملاذي **أبي** الغالي اهدي له ثمرة نجاحي.

إلى **زوجي** نعم الصابر ونعم المعين عرا له بالجميل وله كل الوفاء والتقدير.

إلى **والدى زوجي** اللذان داعيا لي بالتوفيق والنجاح في الحياة.

إلى من زرع التفائل في دربي وقدم لي المساعدة من قريب او بعيد فلهم مني كل الشكر.

مشري صباح

شـــــــكـر

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور علال بن عمر لإشرافه على هذا العمل ولنصائحه وتوجيهاته القيمة .

والشكر الموصول لأعضاء لجنة المناقشة المحترمة، كنا نتمنى لو أننا ناقشنا ولكن للأسف،

وإلى كل من مد يدى العون من قريب أو بعيد

قائمة المختصرات :

د ط : دون طبعة

د د : دون دار نشر

د س : دون سنة

د ت : دون تاريخ

د ب : دون بلد

تح : تحقيق

تر : ترجمة

ت : توفي

هـ : هجري

م : ميلادي

مج : مجلد

ص : صفحة

ج: جزء

تق: تقديم

مقـــــــدمـــــة

مقدمة :

لقد عرفت المجتمعات الإسلامية الوقف أو الحبس منذ العهود الإسلامية الأولى، فأول وقف كان مسجد قباء الذي بناه الرسول صلى الله عليه وسلم، وأيضا الكعبة التي بناه سيدنا إبراهيم ورفعها ابنه إسماعيل لتكون محجاً للناس ومثابة لهم وبذلك يكون الوقف مصدراً مهما للجهات المنتفعة به، ويكون عادة في بذل الخير تحت تأثير الوازع الديني، كما ارتبط ظهور الوقف بمجيء الإسلام أيام الفتوحات الإسلامية وانتعش بالعناية المتزايدة من قبل الملوك الذين تعاقبوا على الحكم.

يمكننا أن نرى فكرة الوقف قد اتخذت مساحتها في حدود الترابط بين الباحثين الذين يرون أن نظام الوقف، باعتباره احد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية بأبعادها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والدينية والعلمية حيث تعددت المصادر التي تناولت الوقف من جميع جهاته، واختلفت باختلاف طبيعة البحوث، ومع ذلك لم نعثر على دراسة كاملة و مستقلة تتناول موضوع الأوقاف في الغرب الإسلامي، و لكن لا ننكر وجود بعض الدراسات الجزئية حول هذه الموضوع غير أنها لم تتعمق فيه كما ينبغي .

وأهم تلك المصادر الكتب الفقهية لاسيما كتب النوازل التي عرجت كثيرا على موضوع الأوقاف دون أن ننسى كتب الجغرافيا والانساب والتراجم والمناقب، التي اشتهرت في الغرب الإسلامي، وقد اكدت الدراسات على أهمية النوازل الفقهية، باعتبارها فرعا فقهيا برز فيه المغاربة وتعد كتب النوازل سجلا حافلا لسائر مناحي الحياة، فقد ساعدت هذه الكتب على كشف النقاب عن فئات

اجتماعية اختلفت من حيث وضعيتها فكانت الحصيلة مئات المؤلفات التي لها قيمة علمية، وهذا ما ادى إلى تصنيفها إلى عدة مصنفات وأصبحت من أهم المصادر التي يعتمد عليها الباحثون في كتابة التاريخ الإسلامي، لاسيما منها التاريخ الاقتصادي و الاجتماعي والديني، ولا شك أن موضوع الوقف قد أخذ نصيبه من كتب النوازل المغربية والتي في مقدمتها كتاب المعيار للونشريسي والذي سيكون محور دراستنا المعنونة بـ: الأوقاف والأحباس من خلال المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والمغرب لأبي العباس الونشريسي.

دواعي اختيار الموضوع:

وقد جاء اختيارنا لهذا الموضوع نابعا من رغبتنا الشخصية خاصة في معرفة أحوال المجتمع في الغرب الإسلامي وبالخصوص أن الموضوع يخص النوازل الفقهية التي لطالما أردنا التبحر بين طياتها، ولأجل إبراز مظاهر الوقف الإسلامي ومدى دوره في الحياة الاجتماعية للمجتمعات من خلال كتاب المعيار للونشريسي هي من الأسباب التي جعلتنا نخوض في مثل هذا أيضا.ومن دوافع اختيار أيضا تبيان أهمية كتب الفتاوي و النوازل في الدراسات التاريخية.

الإشكالية:

انطلاقا مما سبق تشكلت في اذهاننا عدة إشكاليات تتمحور حول الإشكالية الرئيسية التي هي:

كيف كان واقع الأوقاف في الغرب الإسلامي من خلال كتاب نوازل الونشريسي من القرن 6 . 10 هـ / 10- 15م ؟

كيف كانت حياة الونشريسي بين التعلم والتعليم ومدى تأثره بحواضر تلمسان وفاس ؟

كيف ساهمت الأوقاف الدينية في بناء المساجد ؟

بم تميزت الحياة العلمية بالغرب الإسلامي و كيف كان دور الوقف في ازدهار العلوم ؟

فيم تمثلت مساهمة الأحباس في الجانب الاجتماعي و ما مدى مساعدة فقراء و مساكين في الغرب الإسلامي.؟

كيف ساهمت الأوقاف الإقتصادية في تنمية مجتمع الغرب الإسلامي ؟ وإلى أي مدى شملت كافة طبقات المجتمع ؟

خطة البحث: و للإجابة عن الإشكالية اتبعنا الخطة التالية:

أولا بداية **بالمقدمة** ثم يليها **الفصل التمهيدي** بعنوان التعريف بالونشريسي و أهمية كتابه تناولنا فيه حياة الونشريسي ومكانته العلمية و أهم شيوخه و تلاميذه و القيمة التي يحملها كتاب المعيار.

أما فيما يخص **الفصل الأول** بعنوان الأوقاف الدينية و العلمية تناولنا فيه أهم الأوقاف المتعلقة بالجانب الديني كالمساجد، بالإضافة إلى الجانب التعليمي و تناولنا فيه أهم المدارس التي بنها السلاطين من مال أوقافهم، حيث أصبح الغرب الإسلامي منارة للعلم، أما بخصوص **الفصل الثاني** الأوقاف الاجتماعية والإقتصادية وقد ذكرنا في الجانب الاجتماعي أهم النوازل التي ضمت اسعاف الفقراء و فكاك الأسر و رعاية المحتاجين و في الجانب الاقتصادي ذكرنا أهم المسائل التي تعرضت لها أراضي الأوقاف ومدى إهتمام الخلفاء وعامة الناس به والعمل على تسييره بشكله الصحيح.

المنهج المتبع:

اتبعنا في دراسة هذا الموضوع المنهج التاريخي الذي يلائم هذا النوع من الدراسة بالإضافة إلى عدة مناهج أخرى منها المنهج التحليلي الذي قمنا من خلاله باستخراج النوازل و تحليلها للوصول إلى النتائج و كذلك المنهج الاستقرائي لتتبع واستقراء فتاوي و اجتهادات الونشريسي و المنهج المقارن و ذلك من خلال مقارنة النوازل الواردة في كتاب المعيار بنصوص و نوازل من مصادر أخرى.

المصادر و المراجع:

أما عن أهم المصادر و المراجع التي اعتمدنا عليها في هذا الموضوع فهي كالتالي

أولا المصادر : أحمد التمبكتي نيل الابتهاج بتطريز الديباج، والذي ساعدنا في التعريف بالشخصيات، وأحمد بن القاضي المكناسي تحت عنوان درة الحجال في أسماء الرجال ساعدنا في مختلف الفصول لما يحتويه على معلومات قيمة.

وابن مريم التلمساني كتاب البستان في ذكر أولياء بتلمسان وغيرهم الكثر

اما جملة المراجع هي كالأتي: كمال السيد أبو مصطفى : جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية والدينية والعلمية من خلال نوازل وفتاوى الونشريسي حيث يعتبر هذا المرجع مهم لتناوله موضوع الأحباس بالتاصيل، وكتاب محمد فتحه : النوازل الفقهية والمجتمع حيث ساعدنا في كونه تناول كتاب المعيار واهمية نوازله.

الصعوبات:

من الصعوبات التي واجهتنا في هذا الموضوع ان اغلب النوازل التي قمنا بدراستها لا تحمل في نصها أي مؤشر تاريخي كذلك عدم معرفة أي علامة تاريخية في النازلة و هذا ما جعلنا ندرس تاريخ المفتي التي عرضت عليه النازلة.

وجود بعض أسماء المفتين غير كاملة كأن يعطيك الاسم دون ذكر النسب أو العكس ايضا هذا صعب من معرفة تاريخ النازلة.

وفي أغلب النوازل يكون السؤال مجهولا حيث تقدم المسألة إلى الفقيه ولا يوضع الكثير من المعلومات التوضيحية حولها من بينها معلومات حول السؤال.

جائحة كورونا التي ألمت ببلدنا وبالعالم أجمع وصعبت من مهمة التواصل المباشر مع الأستاذ المشرف وكذا ما صحبها من غلق المكتبات والجامعات وصعوبة التنقل من مكان إلى مكان بغرض البحث، نسأل الله رفع البلاء والوباء.

تمهيد: التعريف بالوقف ومشروعيته

أولا: مفهوم الوقف

ثانيا : مشروعية الوقف

تمهيد: أهمية الوقف في مجتمع الغرب الإسلامي :

يكتسي الوقف أهمية كبرى في حياة الناس وذلك لأنه يعتمد على إعانة الفقير والمحتاج وعابر السبيل، بل لم يقف دوره على ذلك فقط، حيث عمل على تحسين حياة المجتمعات. ومن جهة أخرى فإن دراسة الأوقاف والأحباس التي شهدها الغرب الإسلامي تغطي جانبا مهما من التاريخ الاجتماعي والديني و الاقتصادي للمجتمع المغاربي والأندلسي بصفة خاصة،ومن هنا سأتطرق إلى بعض التساؤلات ومن بينها : ماهو الوقف ؟ وأين يكمن دوره في المجتمع المغاربي ؟ وفيما تمثلت علاقته بالدراسات التاريخية ؟ كيف إستمد الوقف مشروعيته من الكتاب والسنة ؟

أولا: مفهوم الوقف

إن تعريف لفظ لمصطلح وقف هو وقف الشئ أو حبسا، وللإشارة فإن لفظي الوقف والحبس لا يختلفان في تعريفهما. وان المفهوم اللغوي للفظتي الوقف والحبس يقصد بها المنع[1]

وهنا نأتي لتعريفه بالتدقيق،حيث تطرقت فيما سبق عن تعريف لغوي لكلمة وقف.

الوقف لغة : يقصد بها الحبس والمنع، ومثال ذلك : وقفت الدار إذا منعتها من التمليك بالبيع والهبة والإرث وغيرها [2]

الوقف اصطلاحا : يعتبر الوقف مصطلحا فقهيا إسلاميا يقصد به ذلك النوع الخاص من التصدق، وتعتبر هذه الأخيرة جملة من الهبات التي تمنح للناس لأجل منفعتها وتدون لسنين طويلة كقطعة أرض أو بئر يسقى بمائه أو غيرهما.[3]

---

[1] : عبيد بوداود ، الوقف في المغرب الإسلامي مابين القرنين السابع والتاسع الهجريين (ق 13. 15م) ودوره في الحياة الاقتصادية والإجتماعية والثقافية،ط1،مكتبة الرشاد، الجزائر ،2011،ص.ص42.39.

[2] زكي الدين شعبان،أحمد غندور،أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية،ط1، مكتبة الفلاح،الكويت،1404هـ.1984م،ص455.

[3] : أحمد الريسوني،الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده،ط1، دار الكلمة للنشر والتوزيع،مصر ،2014م،ص13.

وعرف عند أخرين أنه حبس العين عن التمليك وصرف منفعتها على وجه من وجوه البر والخير[1] . إن الدارس لمفهوم الوقف سيدرك أن مفهومه العام يشمل العديد من السبل الخيرية كأموال وأراضي وغيرهما. وقد ذكر القرآن الكريم أن الكعبة الشريفة تعد إحدى الأوقاف الأولى في التاريخ الإسلامي قال تعالى (إن أول بيت وضع للناس الذي ببكة مباركا) آل عمران الأية 953 الصفحة 62. حيث توضح هذه الآية البدايات الأولى لوقف خلال العهد الإسلامي وبداية العهد النبوي في المدينة المنورة حيث تمثل ذلك في بناء أول مسجد ليعتبر أول وقف ديني في الإسلام.[2]

الوقف إصطلاحا:

عبر الفقهاء عن إختلافهم في مفهوم الوقف بين لفظين وهما الحبس والوقف ويقال إن الوقف أقوى من التحبيس[3]

حيث أن المفاهيم المتعلقة باللفظين يتشابه مع وجود بعض الإختلافات القائمة بين المذاهب الإسلامية. كما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم ، لعمر رضي الله عنه، في نخل أراد أن يضعه قربان لله تعالى فقال له : حبس الأصل وسبل الثمرة . ويقصد بها هنا الحبس أن يتم تحبيسه ولا يورث ولا يباع ولا يوهب ويترك ثمره في سبل الخير.

ولا ينتقل بالميراث ولا الهبة ولا بيع ولا رهن . وعلى مر الزمان حدثت تطورات عديدة في تعريف الوقف وذلك يعود إلى مواكبة الحركة الاقتصادية لأجل إحياء أعمال الوقف الإسلامي، بغاية المنفعة العامة. ومن هنا سنجد العديد من التعريفات ومن بينها لمنذر قحف حيث يعرف الوقف

[1] : زكي الدين شبعان ،أحمد غندور ،**المرجع نفسه**،ص455.

[2] : منذر قحف،**الوقف الإسلامي تطوره،إدارته،تنميته**،ط1،دار الفكر المعاصر،بيروت،1421هـ.2000م،ص.ص17.19.

[3] أبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع (ت 894هـ-1489م)،**شرح حدود ابن عرفة** ،تح: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط1،دار الغرب الإسلامي،بيروت،1993،ص539.

على أنه يرتبط بمضمونه العام والواقعي هو وضع الأموال وأصول منتجة في معزل عن كل تصرف شخصي في خيراتها أو غلاتها أو أي من منافعها وتعود هذه المنافع لأهداف خيرية.[1]

وذكر الشوكاني تعريفا اصطلاحيا : حيث عرفه بأن حصر دائرة المستفيدين منه وفي الفقراء وأبناء السبيل ، وهنا طرحت إشكالية جديدة وهي تتعلق بأصل ما حبس

وإلى من تبقى ملكية الحبس في هذه الحالة ؟ فهل تبقى ملكا لصاحبها ومالكها أم تصبح ملكا لله وحده ؟ حيث إنقسمت آراء المذاهب الفقهية إلى ثلاثة إتجاهات حيث ترك الإتجاه الأول مسألة أصل الملكية تعود إلى صاحبها وهو الواقف بحد ذاته.

أما أصحاب الإتجاه الثاني فجعل أصل الملكية لله عز وجل. أما أصحاب الإتجاه الثالث يرى أن ملكية الموقوف تنتقل إلى الموقوف عليهم ويقصد هنا بأن ملكية الوقف تصبح للأشخاص المستفادين ومن هذا الإتجاه كان من ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل [2]

ومن المفردات الدالة على الوقف أيضا وهي التأبيد ومثال ذلك يقول : وقف فلان أرضه وقفا مؤبدا وهنا يعني جعلها حبسا فلا تباع ولا تورث[3]

ومن أهم الألفاظ اللغوية التي تحمل نفس المعنى وهي كالأتي :لفظ تحبيس وتسبيل ، وكذلك تحريم .

وقد ذكر البرزلي نقلا عن القاضي عياض ثلاثة مترادفات وقال أن أحكامها مختلة في وجوه وهي كالأتي : الحبس والصدقة والوقف . والجدير بالذكر أن إستعمال

---

[1] عبيد بوداود، المرجع السابق،ص.ص40.42.

[2] عبيد بوداود، **المرجع السابق**،ص.ص41.42.43.

[3] عبد الرحمان المعاشي،**البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي**، مذكرة ماجستير مقدمة في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 1426-1427هـ/2005-2006م، ص20.

الحبس كالفظ كان منتشرا لدى المغاربة أما الوقف فقد إستعمل أكثر لدى المشارقة.

فبالعودة إلى جملة المصطلحات المذكورة لدى ابن رشد والبرزلي والمازوني نجد إستعمال مصطلح الحبس بكثرة في كتبهم كما،عمل على توضيح ذلك العديد من الكتاب المعاصرين بينهم نجم الدين الهنتاتي الذي عمل على ربط إنتشار المذهب مع الوجود المذهب المالكي في المنطقة[1]

ثانيا : مشروعية الوقف

إن القران لم يبين شرعية الوقف في آيات محددة، بل كانت ضمنيه ليبين مدى قوة التصدق على الفقراء والمحتاجين ودوره في تحسين الحياة الاجتماعية لهم. [2]

حيث إعتمد العديد من الفقهاء على تأكيد مشروعية الوقف بالإعتماد على مجموعة من الأحاديث والآيات القرآنية ، ومن أهم الاحاديث المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي جاءت عن طريق أبي هريرة (إذا مات الإنسان إنقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) حيث أعتبر هذا الحديث الذي ضم في مضمونه الصدقة الجارية التي يعود فضلها إلى صاحبها حتى بعد وفاته. [3]

1:من القران الكريم

ومن الأيام الدالة على مشروعية الوقف :

(يَأيهّاَ اَلذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لَعَلُكمْ تُفِلحُونَ).[4]

(وما تفعلوا من خير فلن تكفروه والله عليم بالمتقين).[5]

---

[1] عبيد بوداود،**المرجع السابق**،ص.ص43.45.

[2] محمد مصطفى شلبي،**أحكام الوصايا والأوقاف**،ط4،دار الجامعية للطباعة والنشر ،بيروت،1982م،ص.ص307.

[3] عبيد بوداود، **المرجع السابق**، ص.ص45.46.

[4] سورة الحج ،الأية 77،ص341.

[5] سورة آل عمران،الآية 115،ص64.

وفي قوله تعالى : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم).[1]

وقوله تعالى : (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم).[2]

فكل من هذه الآيات وغيرها الكثير تحث المسلمين على الاهتمام بهذا الباب وكل ذلك لأجل نيلهم الاجر والثواب.

2: من السنة النبوية

1: السنة القولية:

1: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: قال : كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب ماله إليه بيرحاء مستقبلة المسجد وكان النبي يدخلها ويشرب من الماء فيها طيب وحين نزلت الآية : " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ...." فقال أبو طلحة إن بيرحاء هي أحب أموالي وإنها صدقة لله .[3]

2: السنة الفعلية:

1: فقد كان أول الأوقاف في الإسلام وهي بناء ركيزة الدين وهو المسجد، حيث كان أول مسجد في الإسلام هو مسجد قباء، ثم يليه المسجد النبوي [4]

2: ما ورد عن عمرو بن الحارث رضي الله عنه أنه قال : (ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا تركها صدقة)

[1] سورة آل عمران ، الأية92،ص62.

[2] سورة البقرة،الأية 260،ص44.

[3] عبدالرحمان المعاشي،المرجع السابق،ص28.

[4] عبدالرحمان المعاشي،المرجع السابق ،ص.ص28.32.

3: وما ورد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : (قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومه ، فقال من يشتري بئر رومه فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين ، بخير له منها في الجنة.) فاشتريتها من صلب مالي [1]

قال تعالى: (وءاتوهم من مال الله الذي ءاتاكم) سورة النور، الآية33.[2]

3: الأدلة من خلال السلف الصالح :

في خضم البحث عن مشروعية الوقف الإسلامي سنجد الأهمية الكبيرة التي نالها الوقف بين الناس من غني وفقير وذلك كله لأجل نيل الأجر والعمل الخيري، وبالعودة إلى السلف الصالح الذين كان معظمهم من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يا رب العالمين. نجد من بينهم خالد بن الوليد الذي أوقف أدرعه وعتاده وقد بين هنا أن هناك مشروعية لأجل تحبيس الحيوانات والسلاح.[3]

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث اشترى بئر وجعلها وقفا للمسلمين، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه تصدق بأرضه على الفقراء والمساكين وظلت حبسا وصدقة.[4]

ومن اختلاف بعض المذاهب، نرى موقف أبي حنيفة في رأيه أن الوقف غير لازم، وأن العين الموقوفة تبقى على ملك الواقف، أي هنا يقصد له الحرية في استرجاعها وإن لم يرجع بها ومات تصبح ملكا لورثته وهي حبس العين على ملك صاحبها والتبرع بمنفعتها لجهة من الجهات قصد البر.

وأما عند المالكية فالوقف تصرف لازم لا رجوع فيه فبالعودة إلى موقف أبي حنيفة إلى عدم لزم الوقف حيث أن إستدل بما وجد وإجتهد من أدلة وهي كالآتي :

---

[1] منذر عبدالكريم القضاة،**أحكام الوقف** ،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2011،ص48.

[2] سورة النور،الآية33،ص354.

[3] عبدالرحمان المعاشي،المرجع السابق،ص33.

[4] عبدالرحمان المعاشي،**المرجع السابق**،ص.ص33.34.

1: ما روى عن إبن عباس رضي الله عنه أنه قال : لما نزلت آية الفرائض قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا حبس على فرائض الله)

2: ما رواه محمد بن شهاب الزهري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها، وهو يشعر بأن الوقف لا يمنع الرجوع عنه، وأن الذي منع عمر من الرجوع كونه ذكر وقفه لنبي صلى

الله عليه وسلم، فكره أن يفارقه على أمر، ثم يخالفه إلى غيره.[1]

حيث يعتبر نظام الوقف الإسلامي الحاجة الملحة التي تطلبها الأمة حسب فترتها وجانبها بإختلافه : إجتماعيا إقتصاديا وغيرهما [2]

[1] زكي الدين شعبان وأحمد الغندور، المرجع السابق1984،ص.ص460.459.

[2] عبدالرحمن بن جميل بن عبدالرحمن قصاص ،المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، كلية الدعوة وأصول الدين ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص5.

الفصل الأول : لمحة عن حياة الونشريسي وأهمية كتابه المعيار المعرب

1: نسبه ووفاته

2: نشأته ومكانته العلمية

3: شيوخه وتلامذته

4: أهمية الكتاب

1: نسبه ووفاته :

أولا : نسبه :

هو سيدي أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي، وهو الذي عرف بحمله لواء المذهب المالكي [1] بتلمسان[2] حيث ولد خلال عصر الدولة الزيانية ، وقد تميزت هذه الفترة بتنصيب ابي العباس أحمد الزياني الملك (834هـ-866هـ-1430-1461م)، وكان يتسم هذا العصر بالفتن والحروب وإتباع السلاطين للحكام الحفصيين[3]

ونسبه يعود إلى الونشريس[4] .حيث يكاد يجزم كل من ترجم له ومن بينهم ابن القاضي في كتابه جذوة الإقتباس والبغدادي في هداية العارفين والناصري في كتاب الإستقصا إلى أنه تلمساني الأصل.

أما عن سنة مولده فهي مجهولة عن الكثرين لأن الونشريسي نفسه لم يذكر ولم يفصل في حياته وسنة ولادته.

---

[1] ابي عبدالله محمد بن محمد ابن أحمد ابن مريم الشريف المليتي المديوني التلمساني،البستان في ذكر الأولياء بتلمسان،الجزائر،1908،ص51.

[2] تلمسان:بكسرتين التاءواللام، وسكون الميم، وهناك من يقول عن تسميتها تِنِمْسَان. وهي مدينتان بالمغرب متجاورتان إحداهما قديمة وأخرى مستحدثة حيث إختاطها الملثمون ملوك المغرب واسمها تافرزت حيث قطن فيها الجند وأصحاب السلطان و إسمها القديم أقادير وقد شبهت لأراضي مصر كالفسطاط والقاهرة، شهاب الدين ابي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، معجم البلدان،المجلد2، دار صادر، بيروت،ص44

[3] بلبشير عمر،جوانب من الحياة الاجتماعية والإقتصادية والفكرية في المغربين الأوسط والأقصى من القرن 6إلى9هـ / 12إلى15م، من خلال كتاب المعيار للونشريسي،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة وهران،2010/2009م،ص32.

[4] الونشريس: وهي جبال شاهقة عامرة بالسكان تقع غرب الجزائر وجنوب مدينة تنس في الداخل،ليون الإفريقي،وصف إفريقيا، ج2 ،تح: حجي محمد،ص45.

فعلى الرغم من عدم تحديد تاريخ معين لمولده إلا أنه جاء في اخبار محمد بن قاسم القصار وقد كان مفتي فاس[1]

الذي تحدث عن حياة الونشريسي وأشار إلى اسرته وقد قسمها إلى صنفين : الأسرة الكبيرة التي لم تعرف بالعلم ولا بطلبه، الأسرة الصغيرة: ويقصد بها إبنه وهو عبد الواحد الونشريسي [2]

فبالعودة إلى كل المعلومات المتاحة في حياة الونشريسي ورغم إختلاف الفقهاء حوله إلا أننا نجد تاريخ ولادته عام 834هـ/1430م، بجبال الونشريس وهناك إكتملت نشأته بتلمسان التي حظي بها وأخذ منها الكثير من العلوم إلى أن وصل برتبة أحد الرجال المعروفين بعلمهم ومن كبار علماء تلمسان [3]

وقد وجب علينا أن لا ننسى دور تلمسان في صقل شخصية الونشريسي العلمية وفي تلقيه شتى العلوم والمعارف، والتي كانت في تلك الفترة القطب المنشود من كافة طلاب العلم.[4]

[1] فاس: هي مدينة محدثة تعرف بقطب بلاد المغرب الأقصى، فاطيمة بوغربي و صبرينة مداني، الفقهاء النوازليون بالمغرب الأوسط: الدور العلمي و الإجتماعي من خلال كتاب المعيار للونشريسي من القرن 7-10هـ/13-16م،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في التاريخ الإسلامي الوسيط، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم التاريخ، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،1438-1439هـ/ 2017-2018م،ص14.

[2] بالبشير عمر، المرجع السابق،ص46.

[3] نصر الدين بن داود،الحياة الفكرية والتعليمية بتلمسان من خلال علماء بني مرزوق من القرن 7هـ/13م-10هـ/16م، تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية، 2011،ص74.

[4] أحمد بن يحيى الونشريسي،الولايات،تح: يحيى حمزة عبد القادر الوزنة،عالم المعرفة،الجزائر،2011،ص22.

ثانيا : وفاته

توفي الإمام أبي العباس بن يحيى الونشريسي يوم الثلاثاء عشرين من صفر[1] عام أربعة عشر وتسع مائة (914هـ) [2] بمدينة فاس لعمر ناهز الثمانين عاما.

ودفن بباب الفتوح قرب ضريح سيدي محمد بن عياد[3] ، وقد ذكر الفقهاء أن صادف تاريخ وفاته صادف دخول النصارى وإستيلائهم على مدينة وهران. [4]

حيث ترك هذا الفقيه المفتي فراغا كبير في المغربين الأوسط والأقصى خاصة في ميدان الفقه، حيث رثاه العديد من العلماء والأدباء على أنه فقد كبير في الفقه المالكي في المغرب، ورغم بروز العديد من الفقهاء الذين أتوا بعده إلا انهم لم يصلوا مكانته.[5]

[1] عفيفة خروبي، أصول أبي العباس الونشريسي من خلال المعيار المعرب،ج1، القافلة للنشر والتوزيع، الجزائر،2011، ص135.

[2] إسماعيل باشا البغدادي،هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين مطابق الصفحات،مج1،ص138.

[3] لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ، عدّة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق،تح: حمزه أبو فارس، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1410-1990،ص 39.

[4] أحمد بن يحيى الونشريسي،المصدر السابق،ص40.

[5] عفيفة خروبي،المرجع السابق،ص135.

2: نشأته ومكانته العلمية

أولا: نشأته :

ترعرع الونشريسي في تلمسان بعد إنتقال أهله من ونشريس، حيث درس وتفقه على أهم فقهاء تلمسان وألم بالكثير من العلوم التي تلقاها فيها. وبعد ذلك تزوج وظل فترة في تلمسان[1] ومن بين الأعلام التي درس على يدها أبو عبدالله محمد ابن العباس وعلماء العقبانيين وغيرهم .[2]

بعد تلك الفترة التي أصبح لأبي العباس مكانة وعلم وقوة في حكمته وشجاع في قول الحق ونبذ الباطل ورفضه حتى وإن كان من السلطان نفسه، جعلته في محل توتر خاصة مع سلطان تلمسان وهو أبو ثابت الزياني الذي وقع له مع ابي العباس خلافات عديدة حيث يأمر بنهب داره. [3]

بعد أن نهبت داره خرج ابو العباس من تلمسان هاربا باحثا عن الأمن والأمان، حيث دخل مدينة فاس سنة 874هـ[4] وأهتم بتدريس طلبة العلم من كتاب المدونة وفرعي إبن الحاجب وأهتم بتدريس علم الفقه خاصة، عرف بفصاحة اللسان والقلم.[5]

---

[1] محمد بن مطلق الرميح ، النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي ت914هـ،رسالة مقدمة إلى قسم الشريعة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، شعبة الفقه ، جامعة أم القرى، 1432هـ/2011م،ص156.

[2] أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي،المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب،تح: محمد حجي، ج1، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية،الرباط،1401هـ-1981م،ص6.

[3] أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المصدر نفسه،ص7.

[4] إبن القاضي، درة الحجال في أسماء الرجال، تح: محمد الأحمدى أبو النور، ج1،ص92.

[5] أحمد بابا التنبكتي،نيل الإبتهاج بتطريز الديباج،تق: عبدالحميد عبدالله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس،2000،ص135.

ولتوضيح أكثر أن الونشريسي عاش الأربعين الأولى من حياته في المغرب الأوسط. وكان ذلك " 834هـ إلى غاية 874هـ قضاها في تلمسان، ومن 874هـ إلى غاية 914هـ في المغرب الأقصى، كانا هذا التغيير المفاجئ للإمام يعود إلى أسباب سياسية التي كان يعيشها المغرب الأوسط وخاصة إلى جملة الإضطرابات التي كانت داخل الأسرة الحاكمة الزيانية لأجل الوصول إلى الحكم[1]

ثانيا : مكانته العلمية :

كانت لدروس الونشريسي شهرة واسعة، وذلك يعود إلى مدى تمكنه من المادة ومدى غزارتها عنده. حيث عرف بقوة لسانه وقلمه إما في الفصاحة أو قول الحق في شتى الأمور ، فقد كانت له مكانة بين معاصيره لم يصلها أحدا بعده أبدا.[2]

وقيل عنه هو حجة المغاربة على أهل الأقاليم وفخرهم، حيث عرف بمكانته الراسخة بين العلماء والأئمة المحققين[3]

ثالثا- شيوخه وتلاميذه:

أ. شيوخه:

أخذ الونشريسي العلم على مجموعة من الشيوخ و الأعلام من بينهم عائلة العقباني:

. أبي الفضل قاسم العقباني.

. و الحفيد محمد بن قاسم العقباني.

[1] عفيفة خروبي،المرجع السابق،ص.ص77.79.

[2] أبو القاسم سعدالله، تاريخ الجزائر الثقافي 1500-1830، ج1، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1998، ص125.

[3] محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، ج2، دس، دب، ص.ص179.180.

. و إبراهيم بن قاسم العقباني.

. أبو عبد الله محمد بن العباس.

. إبن مرزوق الكفيف .[1]

– **محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني:** توفي 23 ذي الحجة 871هـ التلمساني الفقيه العلامة المتفنن و البارع، ولي قضاء الجماعة بتلمسان أحذ عن جده الإمام قاسم، و كان عارفا بالنوازل و ملك في التصوف[2] و من تصانيفه: **تحفة الناظر** و **غنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر**[3] حيث تصدر للتعليم بتلمسان.[4]

– **إبراهيم بن قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني:** توفي 808هـ أخذ رحمه الله عن و الده و غيره من علماء تلمسان، و برع و أفتى و تولى القضاء بعد عزل إبن أخيه، حيث نقل عنه المازوني[5] كان حافظا للحديث من فقهاء المالكية، نشأ بتلمسان و أخذ عن مشايخها ثم ولي قضاءها أخذ عنه أحمد الونشريسي و أثنى عليه.[6]

– **سعيد بن محمد العقباني التلمساني:** إمام تلمسان و علامتها قاضي بجاية فقيه متفنن له **شرح إبن الحاجب** و **بعض سور القران الكريم** و أخذ عنه أئمة كبار توفي 811هـ .[7]

[1] ابن مريم الشريف التلمساني، المصدر السابق، ص 53.

[2] أحمد بابا التمبكتي، المصدر السابق،ص ص 547–548.

[3] يحي مراد، معجم تراجم أعلام الفقهاء، ط1، دار الكتاب العلمية، لبنان، 1425هـ – 2004م،ص 307.

[4] نصر الدين بن داود، المرجع السابق، ص 75.

[5] أحمد بابا التمبكتي، المصدر السابق، ص 65.

[6] عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، ط2، د د ن، بيروت لبنان، 1400هـ – م1980، ص 232.

[7] محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج4، د ط، د د ن، د س ن، ص 86.

كذلك أخذ الإمام الونشريسي عن شيوخ على غير عائلة العقباني.

- **أبو عبد الله محمد بن قاسم بن حمد بن أحمد اللخمي المكناسي:** تاج الأئمة ممن تكل عن ذكر أوصافه العلمية الألفاظ، السيف، البدر، الأسطع[1] توفي872هـ.[2]
- **محمد ابن مرزوق الكفيف:** من أعيان فقهاء المالكية من أهل تلمسان، و هو ولد إبن مرزوق الحفيد أخذ عن أبي الفضل قاسم العقباني، قدم إلى مكة و أخذ الفقه و أصوله ثم عاد إلى تلمسان ، و وصفه الونشريسي في وفياته بالفقيه الحافظ المصقع[3] كان إماما علم الأعلام و من خطباء الإسلام، قرأ الصحيحين و الموطأ على أبوه كما أخذ العلم عن أبي العباس المقري[4] كما أخذ عن عبد الرحمان الثعالبي[5] توفي 901هـ.[6]
- **أبو عبد الله محمد بن أحمد محمد بن عيسى المغيلي:** المعروف بالجلاب شيخ الفقه المحصل الحافظ[7] ت 875هـ.[8]
- **أبو عبد الله محمد بن العباس:** العلامة المحقق المتفنن قال عنه الونشريسي شيخ المفسرين والنحاة العالم على الإطلاق شيخ شيوخنا توفي 871هـ[9]
- **اسحاق إبراهيم المصمودي:** توفي 805هـ .

---

[1] أحمد بن بابا التمبكتي، المصدر السابق، ص 238.

[2] أحمد بن يحي الونشريسي، وفيات الونشريسي، تح: محمد بن يوسف القاضي، د ط، شركة نوابغ الفقه، ص 153.

[3] عادل نويهض، المرجع السابق، ص 292.

[4] ابن مريم الشريف التلمساني، المصدر السابق، ص ص 250-251.

[5] أحمد بابا التمبكتي، المصدر السابق، ص 574.

[6] عبد الكريم بن المجذوب الفاسي، المصدر السابق،ص 3595.

[7] أحمد بابا التمبكتي، المصدر السابق، ص 516.

[8] أحمد بن يحي الونشريسي، وفيات الونشريسي، مصدر سابق، ص 178.

[9] محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، مرجع سابق، ج2، ص 591.

- **علي بن محمد بن منصور الغماري الصنهاجي التلمساني** توفي791 هـ.[1]

ب . تلاميذه:

أخذ عن الونشريسي الكثير من طلبة العلم من بينهم

ابنه عبد الواحد بن احمد الونشريسي.

ولد بفاس بعد انتقال أبيه إليها من تلمسان و أخذ العلم من أهل عصره، كان رائق الخط فائق الإنشاء و الشعر تولى القضاء 18 عاما، كان يطالع الكتب و النوازل له نظم كثيرة في مسائل **كشهادة السماع**[2] كان متضلعا في الفقه و النحو و الآداب مع طلاقة اللسان، كان له مجلس يحضره أكابر العلماء ولي بعد أبيه دروسه الوقفية[3]

و صاحب العلم الصحيح مشاركا في الفنون حيث جمع بين بين الخطط الثلاث إلفيا، القضاء، التدريس فكان رحمه الله عادلا في أحكامه و من تأليفه **نظم قواعد المذهب المسمى بالنور المقتبس** توفي مقتولا في ذي الحجة سنة 955هـ.[4]

- **محمد عبد الجبار الورتدغيري:** الشريف الرحالة المحدث الناثر و لقى بتلمسان شيوخا جلة كالإمام بن يوسف السنوسي و ابن مرزوق و العقباني و له **قصيدة صيدية** و له **كتاب منظوم في الديانات سماه المفيد،** ضمنه عيوب الفقه و نوادر المسائل توفي ببلاد السودان بعد سنة 900هـ .[5]

[1] نصر الدين بن داود، مرجع سابق، ص 75.

[2] أحمد بابا التمبكتي، المصدر السابق، ص 288.

[3] أبو القاسم محمد الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، دط، د د ن، 1324هـ – 1906م، الجزائر، ص 249.

[4] محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني، المصدر السابق، ج3، ص 163.

[5] أحمد بن القاضي المكناسي، جذوة الإقتباس في ذكر من حل من الأعلام بمدينة فاس، دط، دار المنصور، الرباط، 1973، ص ص 99–100 .

- **علي بن موسى بن هارون:** الفقيه الفرضي العدد الأستاذ الخطيب المفتي لازم إبن الغازي 29عاما في البحث و التحقيق[1] تولى الخطابة بجامع القرويين، و كان يقرأ كتاب الوعظ بجامع الزيتونة قبل أن يدخلها العدو ثم أوطن مدينة فاس[2] قيل عنه خزانة علم لكثرة الفتون عنده، كثير التلاوة و عيادة المرضى و حضور الجنائز[3] كان شيخ الجماعة في وقته تشد إليه الرحال[4] توفي سنة 651هـ.[5]
- **الحسن بن عثمان الجزولي:** الشيخ الفقيه المتفنن العابد الصالح، كان صاحب جد في العلم و العمل و كثير السهر و التدريس و العبادة، و يطول في مجالس تدريسه و كان حافظا لتوضيح خليل لكثرة ملازمته بالشيخ و التدريس.[6]
- **عبد الله بن المطغري:** الفقيه الفرضي أخذ عن الونشريسي كما أخذ عنه جماعة كالشيخ علي بن هارون[7] كان إماما حافظا ناثرا من نظمه **نسق الشعراء السته**[8]
- مفتي فاس و حامل راية المذهب، و انتهت إليه رياسة الفقه و الإفتاء بعدهما التدريس، و نفع العباد و نشر الدين و الخطابة بالقرويين و صار شيخ الجماعة في و قته تشد إليه الرحال توفي بدرعة 927هـ.[9]

---

[1] أحمد بابا التمبكتي، المصدر السابق، ص 346.

[2] أحمد بن القاضي المكناسي، المصدر السابق، ص 477.

[3] أبو القاسم محمد الحفناوي، المصدر السابق، ص 281.

[4] محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني، ج3، المصدر السابق، ص 93.

[5] عبد الكريم المجذوب الفاسي،المصدر السابق،ص ص 880-881.

[6] أحمد المنجور، الفهرست، تح: أحمد حجي، دط، دار المغرب، الرباط، 1396هـ-1976م، ص 51.

[7] أحمد بابا التمبكتي، المصدر السابق،ص 235.

[8] أحمد بن القاضي المكناسي، المصدر السابق، ص 404.

[9] محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، المصدر السابق، ص 101.

- **محمد بن عيسي المغيلي الشهير بالجلاب:** الفقيه العالم حافظا لمسائل الفقه كان أجد شيوخ الونشريسي حيث نقل عنه في معياره توفي سنة 875هـ.[1]
- **أبو عياد بن فليح اللمطي:** نزيل طيبه كان آية التوسع في العلوم حج أزيد من 30 مرة ألف ألفية: **في النحو** و ضمن **ألفية بن مالك** توفي في المدينة.[2]
- **محمد بن الغرديس التغلبي:** فقيه و قاضي بمدينة فاس و بيته بيت علم و كتابة من البيت المشهور الغرادسة[3]
- لازم الونشريسي كثير و انتفع به و تفقه عليه، كما انتفع به الونشريسي و من خزانته العلمية التي احتوت على فنون العلم و التصانيف المعبرة عن النوازل و تقدم على أهل عصره في عقد الشرط و الوثائق[4] أخذ العلم عن أبي زكريا السوسي المنطق و غيره توفي سنة 976هـ.[5]

رابعا: أهمية كتاب المعيار:

تعد النوازل لونا جديدا من المسائل لم يسبق حدوثها، كما يهدف فقهائها للإجابة عن الأسئلة التي يطرحها الناس و تقديم الحلول التي تتعلق بحياتهم اليومية6 و تعتبر مصنفات النوازل و الفتاوي الفقهية بالإضافة إلى قيمتها البحته، فالنوازل قضايا رفعت

[1] ابن مريم الشريف التلمساني، المصدر السابق، ص 53.

[2] أحمد بابا التمبكتي، المصدر السابق، ص 280.

[3] أحمد بن القاضي المكناسي، المصدر السابق، ص 244.

[4] أحمد المنجور، المصدر السابق، ص ص 51-52.

[5] أحمد بن القاضي المكناسي، المصدر السابق،ج2، ص 213.

[6] عبد العزيز وصفي، فقه النوازل عند المالكية المغاربة أهميته و خصائصه و مميزاته، مجلة الشهاب، ع4، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادى، 1440هـ- 2008م،ص 17.

من مختلف فئات المجتمع إلى القضاة و رجال الفتوى للنظر فيها، و بالتالي فهي ذات قيمة كبيرة في دراسة التاريخ.1

تمتاز النوازل بالإضافة إلى تنوع قضاياها بكونها تأتي بتفاصيل مهمة، تسير عمل الباحث بالتأكيد على مصدر النازلة فتعرف منها على بعض الملوك و الأمراء.[2]

كتب النوازل و الفتاوي كثيرة و متعددة و حضيت بأهمية كبيرة في التاريخ الإسلامي منها: **كتاب المعيار المعُرب و الجامع المغُرب عن فتاوي أهل إفريقية والمغرب في فقه النوازل للإمام أبي العباس احمد بن يحي الونشريسي (..).**

جمع الونشريسي في كتابه المعيار أكثر من ألفين و مائة و خمس وثلاثين فتوى صادرة عن مشاهير علماء معاصرون له و آخرون متقدمون عليه عاشوا في بلاد إفريقيا و المغرب و الأندلس خلال الفترة ما بين القرنين 4هـ و 10هـ[3] فالمعيار عبارة عن تجارب معاشة موثقة و ليست دراسة نظرية أو إفتراضية وقد رتبه الونشريسي على أبواب طبقا لأبواب الفقه ليسهل فيه الأمر[4] فالمعيار تأليف عظيم القدر في فتاوي أهل إفريقيا و المغرب.[5]

كتاب المعيار مشتمل على فتاوي فقهاء المغرب و الأندلس و إفريقيا و هو من التأليف ذات الشأن عند فقهاء الوقت، فقد طبع بفاس و أشتهر في العالم[6] فقيمة المعيار

---

[1] كمال السيد أبو مصطفى، جوانب من الحياة الإجتماعية و الإقتصادية و الدينية و العلمية في المغرب من خلال نوازل و فتاوى المعيار للونشريسي،دط، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1996، ص7.

[2] محمد فتحه، النوازل الفقية و المجتمع، دط، منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية، جامعة الحس الثانية، الدار البيضاء، 1999، ص 10-11.

[3] بن البشير عمر، المرجع السابق،ص ص 35-36.

[4] أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص ص126-131.

[5] أحمد بن القاضي المكناسي، المصدر السابق، ص 156.

[6] محمد الحسن الحجوي الثعالبي، المصدر السابق، ج4، ص 44.

لا تظهر فقط في كونه موسوعة للفقه المالكي في المغرب العربي و الأندلس، و لكن قيمته تكل في القضايا الإجتماعية و السياسة التي يحتوي عليها.[1]

لقد فاق الونشريسي علماء عصره في الفقه و فروعه تأثيرا قوة و جمعا و تأليفا[2]

و الحقيقة أن لكتاب المعيار جوانب متعددة في غاية الأهمية، فهو يتضمن الكثير من المعلومات و النصوص التي تمس مختلف جوانب المجتمع في الغرب الإسلامي[3]

و مما زاد من مكانة المعيار هو اهتمام فقهاء الأمصار به منذ عصر المؤلف إلى أيامنا، فالمعيار موسوعة فقهية كبرى قل نظيرها في المذهب المالكي فقد نوه بشأنه الكثيرون فهو من التأليف ذات الشأن عند فقهاء الوقت. [4]

قسم الونشريسي كتابه إلى أجزاء في كل جزء مجموعة من النوازل الفقهية في شكل أبواب مرتبه كما ينبغي[5] وقد استغرق الونشريسي في تأليفه ربع قرن، و رتبه أحمد بابا التمبكتي و سماه ترتيب جامع المعيار للونشريسي و أول من أخرج المعيار بعد عناء طويل هو **علي بن أبي بكر السكتي** توفي 964هـ .[6]

[1] أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 129.

[2] نفسه،ص 132.

[3] كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص ص 8-9.

[4] محمد ابراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية،ط1، دار البحوث الإسلامية و إحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، 1421هـ-2000م، ص 492.

[5] أبو القاسم سعد الله،المرجع السابق، ص 127.

[6] أبي عصام بشير ضيف، مصادر الفقه المالكي أصولا و فروعا،ط1،دار ابن حزم، بيروت لبنان، 1429هـ-2008م،ص 42.

جمع الونشريسي كتابه المعيار في ست مجلدات فاق به الأوائل و الأواخر واستعان فيه بخزان تلميذه أبي عبد الله الغرديس العلمية التي احتوت على فنون العلم و التصانيف المعتبرة في النوازل[1]

كما يشتمل كتاب المعيار على مجموعة ضخمة من النوازل و الفتاوي الفقهية، التي تعبر بصدق و وضوح على واقع الحياة اليومية في المجتمع المغربي في العصر الوسيط.[2]

يقول مؤلفه << جمعت فيه جمعت فيه من أجوبة متأخريهم و المعاصريين منهم و المتقدمين ما يعسر الوقوف عى أكثره في أماكنه إستخراج كم مكامنه ... و رتبته على الأبواب الفقهية ليسهل فيه الأمر على الناظر وصرحت بأسماء المفتين إلا في اليسير النادر >>[3]

جعل الونشريسي في كل جزء من موسوعته الفقهية مجموعة من النوازل كما ذكرنا سابقا.

فقد خصص في الجزء الخامس مسألة بيوع وقعت في بجاية بين عالميها ثم تحدث عن نوازل الصلح و الحمالة و الحوالة و المديانة و التفليس و غيرها، و الباقي من هذ الجزء والذي هو موضوع دراستنا فقد خصصه للإحباس والتعليم وعادات أهل الأندلس و المغرب وتناول أيضا في هذا الجزء مؤسسات التعليم كالمدارس والزوايا و الأربطة.[4]

[1] محمد جعفر بن إدريس الكتاني، المصدر السابق، ج 3، ص 173.

[2] كمال السيد أبو مصطفى،المرجع السابق، ص 8.

[3] محمد ابراهيم علي، المرجع السابق، ص 490.

[4] أبو القاسم سعد الله،المرجع السابق، ص 127.

فكتاب المعيار يعتبر كنزا كبيرا في معرفة أحوال المجتمع المغربي عامة، بالأضافة إلى آراء المؤلف نفسه في محيطه و قضايا عصره.[1]

فقد فاق الونشريسي علماء عصره في الفقه و فروعه تأثير و قوة و جمعا وت أليفا، لأنه كان معروفا عارضته في الحق و عدم جعل الدين في خدمة السلطان.[2]

[1] نفسه، ص 128.

[2] أبو القاسم سعد الله،المرجع السابق،ص 123.

الفصل الثاني : الأوقاف الدينية والعلمية

أولا : الأوقـــــاف الدينية

ثانيا : الأوقـــــاف العلمية

أولا : الأوقاف الدينية :

1: المساجد :

تعتبر المساجد هي الأماكن التي تجمع الأمة الإسلامية من بعيدها وقريبها وهي منبع الدين الحقيقي [1] وهي المكان المقدس منذ القديم. الذي أعطاه المسلمين إهتمامهم ، وإتفقت عليه كافة المصادر الفقهية على ضرورة الاهتمام به وبكافة حاجياته حيث آشارا إبن خلدون أيضا إلى الاهتمام بالمساجد من تنظيف وتعمير والإهتمام بالإنارة التي تنيرها وأفرشتها ويعود كل هذا الاهتمام لقيمته الكبيرة لدى المسلمين ولدوره الفعال حيث يعود بذلك على من إهتم به وعمل عليه بالكثير من الخيرات [2]

ومن الآيات التي ذكرت فيها المساجد وعظمة الاهتمام بها في قوله تعالى " إنما يعمر مسجد الله من ءامن بلله واليوم الاخر وأقام الصلواة واتى الزكوة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين" صدق الله العظيم[3]

ووجب الإشارة إلى أن للوقف الخاص بالمساجد له مشرف خاص به، وهو المسؤول عنه، ويسمى بصاحب الأحباس أو الناظر وهو الذي يعمل على تسييرها بشكلها الصحيح[4] والمحافظة عليها من الضياع.[5]

---

[1] حسين مؤنس،المساجد،عالم المعرفة،الكويت،يناير،1981،ص37.

[2] عبد الرحمان بن محمد بن خلدون، مزيل الملام عن حكام الأنام،تح: فؤاد عبد المنعم،ط1،دار الوطن،الرياض، 1417هـ،ص130.

[3] سورة التوبة،الأية18،ص189.

[4] محمد فتحة،المرجع السابق،ص110.

[5] راغب السرجاني،روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية،ط1،نهضة مصر،الجيزة،2010،ص77.

ومن خلال نوازل الونشريسي التي تشير إلى المساجد وطرق تسييرها وإختلافاتها الواردة بين جملة النوازل وهي كثيرة خاصة في أحباس المساجد، ومن ذلك السؤال الموجه السيد أبو محمد عبدالله بن محمد العبدوسي[1] في إمكانية وضع تغيير في زيادة راتب الإمام والمؤذن وغيرهم .....حيث أن الإمام طلب الزيادة في مرتبه من فضلة الغلة " .

وهو يقصد الزيادة من الفضلة التي طرأت ، حيث يجب الإشارة إلى أصل الحبس وطرق التعامل مع فضلة الحبس وإختلافها بين المفتيين، وقد أجاب بعد الحمدلله تعالى أن الزيادات في غلة المسجد لا تختص شخص معين كان حديث أو قديم وأن أصحاب المرتبات القديمة أولى بالزيادات ، ووجب الإشارة أيضا لا إختلاف بينهم ولا يقدم أحد عن غيره، أي لا يقدم المؤذن عن الإمام ولا أي عامل أخرفي أخذ أجره.

وهذه كانت إجابة الفقيه حول هذه المسألة المستعجلة بالرغم من إختلاف الفقهاء حولها وإجتهاداتهم فيها وهي رفض التغيرات التي تمس الأحباس وفي فضلتها.[2]

حيث سئل رحمه الله في نص نازلة عن منزلين أحدهما ناله الخراب ولأخر فيه مسجد عامر. فهل يجوز نقل غلة الحبس من المسجد الخارب إلى المسجد الأخر ؟

فكانت إجابته بعد حمد الله تعالي وأن الله الموفق في إجتهاداتهم أنه يجوز نلقها من مسجد إلى مسجد أخرى وذلك لأجل المنفعة التي تعود بها على المسجد الثاني.[3]

---

[1] عبد الله بن محمد بن موسى بن معطى المعروف بالعبدوسي التلمساني أبو محمد،اشتهر بعلمه وولي الإفتاء بفاس،حيث توفي في سنة تسع وأربعين وثمانمائة،لبدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القرافي، توشيح الديباج وحلية الإبتهاج،تح:علي عمر،ط1،مكتبة الثقافة الدينية،القاهرة،2004،ص95.وجلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي،نظم الأعيان في اعيان الأعيان،حرره: فيليب حتي ،المكتبة العلمية ،1927،بيروت،ص144.

[2] أبي العباس بن أحمد بن يحي الونشريسي، المصدر السابق،ص.ص261.262.

[3] نفسه،ص266.

وفي نازلة أخرى سئلت عن مرتب القيسي الذي يتحصل على مبلغ من المال كراتب لمدة خمسة أعوام يقدر بثلاثين دينارا شهريا، وهذا المبلغ لم يكتب في شروط المحبس

فهل يجوز عليه رد كل ما أخذ من المال ؟ حيث أتت الإجابة على النحو الأتي :

ان كان هذا الشخص الذي يأخذ المال لم يقم بمصلحة او اشراف او غير ذلك من أي مصلحة الذي ينال من خلال ذلك المبلغ من الوقف فهو باطل وأخذه من غير حق ووجب إرجاعه ، [1]

وقد جاءت أيضا في فقهاء الأندلس حادثة مثل هذه حين يعم الخراب في مسجد وبقربه مسجد أخر، حيث أجاز الفقهاء الأندلسيون هذا وذلك لأجل منفعة المسجد الثاني[2]

في قوله تعالى : " إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر " [3]

حيث وجب علينا الإشارة إلى تنوع أحباس المساجد فمنها أحباس الخاصة بالبناء ومنها خاصة بشمع لأجل القراءة وحبس خاص لزيت لأجل اشعال النور، كما حبست العديد من الصهاريج ومواجل المياه والآبار على المساجد لتعود بغلتها وفوائدها عليه.

حيث منع على أحد الأخذ منها إلى منزله فهي خاصة بمستحقات المسجد[4]

وتصرف غلته أو تباع لأجل حجيات المسجد وحتى أثناء صرفها تكون بالقانون الأولى بالأولى والأحق بالأحق.[5]

---

[1] أبي العباس بن أحمد بن يحي الونشريسي،مصدر السابق،ص.ص266.267.

[2] عبد القادر ربوح، دور الأوقاف في الحياة الدينية في الأندلس خلال العصر الإسلامي –من خلال النوازل الفقهية– ،المجلة 1، العدد 1 ،مجلة الحكمة لدراسات التاريخية،جامعة المسيلة، جانفي2013،ص4.

[3] سورة التوبة،18.

[4] عبدالقادر ربوح،المرجع السابق،ص125.

[5] نفسه،ص126.

حيث أهتموا بالمساجد حق إهتمام لكونه المركز الأول لتلقي العلوم الدينية وغيرها وإقامة الحلقات فيه من قبل الشيوخ والفقهاء التي تجمع بين طلبة العلم والفقهاء [1]

وعند النظر حول ماكتبه البرزلي عن المساجد التي شهدتها الدولة الحفصية في البلاد التونسية، حيث خص بالذكر تونس والقروان وهما تعجان بالمساجد بالرغم من وجود اخرين إلا أنه ركز عليهما وذكر العديد من أسماء مساجدهم ومن بينهم : مسجد السبت بالقيروان ومسجد زين ويسمى أيضا جامع التوفيق ومسجد الشبابي ومسجد بالحرام والعادية. وغيرهم الكثير، أما عن مساجد تونس فهم الزلاج ومسجد الجيل الأحمر ومسجد الحفرة وجامع الزيتونة والجامع الكبير بالقيروان.

حيث اهتموا خلال عصر الحفصي بزينة المساجد أكثر بل بلغ الأمر إلى درجة إستعمال الذهب والحرير، ليشير البرزلي في تلك الفترة عن مدى إهتمامهم بالتحبيس وكثرته خاصة في المساجد، حيث شهد ضوابط ونصوص موضحة وإن كانت غير واضحة تعود بفضلته إلى المسجد وبإستطاعته أيضا ان ينقل من مسجد إلى أخر.

ومثل ذلك حين صرف أحباس جامع الزيتونة لجامع الموحدين من خلال هذه الضوابط توفر وسد حاجيات المسجد الأول والثاني لأجل إصلاحه أو تجديد بعض الأماكن التي يجب إصلاحها[2]

فبالعودة إلى ماذكره البرزلي عن مسألة أجرة الإمام التي إجتهد فيها العديد من الفقهاء فمنهم من رفضها أي رفض ان تعطى الأجرة للإمام من مال الحبس وذلك لأن

[1] عفيفة خروبي،المرجع السابق،ص95.

[2] جميلة بنت محمد ابن ساسي،الحياة الاجتماعية في تونس من خلال فتاوى البرزلي،رسالة بحث لنيل شهادة الدراسات المعمقة،المعهد الأعلى لأصول الدين،جامعة الزيتونة،تونس،ص.ص4.7.9.

في رأيه هو أن كلام الله لايقدر بثمن ، أي كيف للإمام أن يدرس كلام الله أن يأخذ البعض من المال لأجل ماقدمه[1]

حيث كان المتفق عليه منذ القديم على أن المساجد تأخذ نفقتها من بيت مال المسلمين أو من الاحباس الموقوفة على المساجد ، وعمل الكثير على حبس الأراضي الزراعية على المساجد[2]

وفي قوله تعالى: " وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا " [3]

وفي قوله أيضا : " قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين " [4]

حيث توضح هذه الأيات مدى أهمية الجانب الديني للحياة ومنها أهتم بها الخلفاء والأمراء في المنطقة وأولوا لها الكثير من الرعايات.

فمثلا جامع الزيتونة الذي يعتبر من أقدم الجوامع في العالم الإسلامي، حيث شهد هذا الجامع إزدهارا كبير خلال العهد الحفصي في المنطقة ، من علوم ودروس وكتب علمية التي شملتها أوقاف الخلفاء الحفصيين عليه، كما ذكره العبدري في حديثه "هذا الجامع من أحسن الجوامع وأتقنها وأكثرها إشراقا."[5]

فأما في كتابه حيث قال "بها جامع عجيب مليح متسع" [6]

---

[1] جميلة بنت محمد ابن ساسي،المرجع نفسه،صص10.

[2] عبد القادر ربوح ،المرجع السابق، ص123.

[3] سورة الجن، 18.

[4] سورة الأنعام،162.

[5] قايد عبلة،دور السلطان الحفصي أبي زكريا الأول في إزدهار الحياة العلمية في المغرب الأدنى خلال القرنين (7هـ-8 /13م-14)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في التاريخ وحضارة المغرب الإسلامي،كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ،قسم العلوم الأنسانية،جامعة مولاي الطاهر،سعيدة،2017-2018،ص71.

[6] محمد العبدري البلنسي، الرحلة المغربية، تق: سعد بوفلاقة، منشورات بونة للبحوث والدراسات،الجزائر ،1428هـ-2007م،ص27.

اما في ذكر من كان يدرس من طلاب العلم فقد قدروه بحوالي ثلاثة ألاف طالب يتوافدونا على الجامع لتلقي مختلف العلوم[1]

وقد عرفت العديد من المساجد خلال العهد الحفصي في المنطقة من غير هذا الجامع وذلك يعود بأهتمام الحفصيون ببناء الجوامع والتي قدرت بمائتي جامع ومسجد، وهم كالأتي : جامع القيروان وجامع الحلق وجامع القصبة وجامع الصفصافة وجامع التباين وغيرهم الكثير.

وأما أهم المساجد التي شهدها المغرب الأوسط ، بالرغم من اهتمام بني عبد الواد بفرض وجودهم في لمنطقة وتعميرها إلا أنهم اهتموا ببناء المساجد أيضا وهم كالأتي : مسجد سيدي ابي الحسن التنسي ومسجد أولاد الإمام ومسجد إبراهيم المصمودي وغيرهم الكثير . [2]

وقد اشتهرت تلمسان أيضا بجامعها الأعظم والذي يقع وسط مدينة تلمسان حيث يتميز شكله على شكل بناء مستطيل طوله حوالي ستون مترا وهو أبنية السلطان يغمراسن بن زيان[3]

أما فيما يخص أهم مساجد المغرب الأقصى التي شهدها العهد المريني فهي كالأتي:

[1] جميلة مبطي المسعودي، المظاهر الحضارية في عصر دولة بني حفص منذ قيامها سنة 621هـ وحتى سنة 893هـ،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التاريخ الإسلامي،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا التاريخية والحضارية،1421هـ/2000م،ص200.

[2] مريم سكاكو،المجالس العلمية السلطانية لبلاد المغرب الإسلامي ودورها في التواصل الفكري من القرن (7 –9 هـ / 13– 15م) ،أطروحة مقدة لنيل شهادة دكتوراه علوم في تخصص التاريخ المغرب الإسلامي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم التاريخ،جامعة أبي بكر بلقاسم،تلمسان،1438.2017،ص.ص124.121.

[3] محمد بن رمضان شاوش ،باقة السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان عاصمة دولة بني زيان، ج1،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2011،ص178.

الجامع الكبير ومسجد السوق الكبير وجامع القرويين بفاس ومسجد المنصورة ومسجد سيدي ابي مدين ومسجد سيدي الحلوي وغيرهم الكثير التي شهدتهم المنطقة.

والبعض من مساجد وجوامع غرناطة كما هو الأتي : المسجد الجامع بغرناطة ومسجد الحمراء الأعظم وغيرهم ..... [1]

حيث وجب علينا الإشارة البعض من التفاصيل في بناء هذه المساجد وطابعها الذي كساها ومن بين هذه التجديدات التي نالتها وهي الطابع الأندلسي ، حيث يعود بها إلى نتائج الهجرة الأندلسية لبلاد المغرب وجملة التأثيرات في العديد من المجالات ومن بينها العمرانية والخاصة بالجوامع.

وهي تشابه العديد من النقوش والكتابات و الزخارف لجامع الكبير بتلمسان بجامع قرطبة بالأندلس، هذا إنما يدل على العلاقات التي كانت بين المغرب والأندلس ومدى ترابطهما وتأثيرهما بأخر [2]

فأما من جملة الأحباس التي شهدها المغرب الأقصى هي كثيرة، حيث أعطوا اهتمامهم بالمساجد خاصة، تلك الأحباس التي شهدها جامع القرويين التي كانت على فترات مختلفة منها لأجل التوسع ومنها من أجل التجديد، ففي عام ثماني عشرة وخمسمئة حيث بني الباب الأكبر من مال الأحباس الذي عرف هذا الأخير بباب الشماعين كانت هذه من أهم التعديلات التي أحدثت من مال الأحباس لتنطلق بعدها الكثير من الترميمات والتوسيع والتجديد والإضافات.[3]

---

[1] مريم سكاكو،المرجع السابق،ص.ص.125.127.128.

[2] حارث علي عبد الله ، هجرة سكان الأندلس الي بلاد المغرب وتأثيرهم في الجوانب السياسية والفكرية والمعمارية خلال القرن (7 – 9هـ / 13 – 15 م)، الكلية التربوية المفتوحة ، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ،المجلد 27، العدد5 ، 2019،ص8.

[3] علي الجزنائي ، جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس ،تح: عبد الوهاب ابن منصور،ط2،المطبعة الملكية، الرباط،1411هـ-1991م،ص65.

حيث شهد هذا المسجد العديد من التجديدات كما ذكرنا سابقا، ففي سنة 737هـ حيث اضيف لهذا الجامع ناقوسا حيث علق بالباب الأوسط، قدرت تكاليفه ب 70 دينارا من الذهب حيث قدر غلات أوقاف الجامع القرويين ب 10.000 دنانير فضلة.

وللإشارة فإن المساجد في المغرب الإسلامي ككل لم تكن لها نفس الفضلات

وهذا القدر الكبير من المال وجب الاهتمام به ، وضرورة متابعته لكي لا يصله الخراب وتمسه أيادي الصراعات.[1]

لقد تحدثت فيما سبق عن أهم الأحداث التي عاشها المغرب الإسلامي من خلال دور الأوقاف فيه ومدى إهتمام السلاطين فيه، وإختلاف الدويلات التي كان لكل واحدة منها إهتماماتها الخاصة ، فعلى الرغم من ذلك إلا أنهم إهتموا بالمساجد ومولوها من أولاهم الخاصة ووضع عليها الأوقاف المختلفة ومن الأراضي أيضا تلك التي حبست [2]على الجامع الأعظم بقرطبة[3] ، حيث كان هذا المحبس يخص الإنارة وهي زيت لأجل الإستصباح ،حيث يعمل الناظر على الوقوف عليه، ودفع أجرة لمن يحرثه من الأحباس، كما أنها وجدت أحباس أخرى من غير الزيت ، وهي أيضا أشجار لتعود بغلتها على المسجد [4]

وأما في الرجوع لمواضيع النوازل ومن إختلاف سائليها ومسائلها ، ففي نازلة سألت لشيخ أبو عمران سيدي موسى العبدوسي عن مسألة إبدال المرحاض بحوانيت ، وشرح هذا النازلة كما هو موضح: حيث أرادو الإستغناء عن ميضات تابعة للمسجد

[1] عبيد بوداود ، المرجع السابق،ص.ص363.376.

[2] عبدالقادر ربوح ،المرجع السابق،ص123.

[3] قرطبة: قاعدة الأندلس وأم مدائنها حيث ضمت الأسواق والحمامات ووسائل الصناعات وهي من باب القنطرة إلى باب اليهود ميل واحد،وهي في سفح جبل يسمى جبل العروس.ينظر: محمد بن عبد المنعم الحميري،الروض المطار في خير الأقطار،تح: إحسان عباس،دط،دس،دج،دد، بيروت،ص456.

[4] عبد القادر ربوح ، المرجع السابق،ص124.

حيث أنهم تم إهمالها لعدة أسباب منها الضيقة وظلمتها إلى أن أغلقت. والسؤال هنا : هل يجوز تغييرها بما تعود بالفائدة على المسجد. فكان الجواب بعد طلب التوفيق من الله أنهم بإستطاعتهم إزالتها وهو جائز وبناء حوانيت في مكانها.[1]

وذلك لأجل المنفعة التي تعود بها هذه الحوانيت على المسجد.

وفي مسألة أخرى حول طرق إستغلال الأراضي المحبوسة حيث جاءت هذه المسألة حول أرض محبسة على حصن شرح النازلة كالأتي : حيث سئل عن من أراد من الناس تغيير حصن لحاجة الناس في تغيير مساكنها .

فأجاب : أنه لا يصلح تغيير حالها ولا استبدالها والمراد من الناس إما أن تصلح الحصون وتوسع[2] وقال تعالى : (فمن بدله بعد ماسمعه) [3]

وفي نوازل البرزلي حيث سئل عن السكن في الحصن لتاجر ينتفع به، فكان جوابه: يسكن الحصون من كانت له قوة على الحراسة والخروج منها عند وقوع النفير ومن يعلم الناس القآن وغيره من أمور الدين وان كان غير ذلك فليس من شأن المرابطين[4]

وقال تعالى : " واعدوا لهم ما استطعتم من قوة رباط الخيل ترهبون به عدو الله والله وعدوكم" [5]

[1] ابي العباس بن يحي الونشريسي، المصدر نفسه،ص269.

[2] ابي العباس بن يحي الونشريسي،نفسه،ص281.

[3] سورة البقرة، الأية:181.

[4] أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي،فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لمانزل من القضايا بالمفتيين والحكام، تق وتح : محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي،ج5،ط1،،بيروت،2002،ص422.

[5] سورة الأنفال،60.

حيث كان لهذه الرباطات دورا كبير في تنشيط الحركة العلمية، وأن عددها كان مختلف فيه قليل ،فيقدر من مدينة بونة الى مدينة تونس الى مدينة قابس اثني عشر قصرا وهذه القصور تعتبر مناطق دفاعية.

اما في مدينة بجاية اشتهرت عدة اربطة منها رابطة ابن يبكي ، داخل باب أميسون وكان صاحبها ابي محمد عبد الكريم بن عبد الملك[1]

وفي مسألة أخرى حين سئل عن مسجد بقسطيلية[2] هدم واعيد بنائه ، فهل يرجعوه إلى صغته الأولى كما وقف أما يغير؟

فجاءت الإجابة على النحو الأتي: انه إن بقى على حاله فلا اشكال فيه وإن زادوا فيه من الإتساع والتعديل تزيده إلا بهجة وجمالا.

تبين هذه النوازل والمسائل التي طرحت على الفقهاء على مدى إهتمام عامة الناس بالوقف وشروطه وبعض المسائل لمعرفة الأصح من الصحيح من منبع الفقه[3]

وفي مسألة أخرى حيث طرح على الفقيه أبو عبد الله محمد بن حسنون بن أيوب المزجلدي ، حيث سأله رجل عن مسجد كان في جبل ، وكان إلى جانبه عين تضخ بالمياه، فأرادا أن يزرع من حولها ويأخذ منها مايحتاج.

فكان الجواب هو أن يأخذ منها مايحتاح ولكن لا يقدر على المارة حق الإنتفاع بها [4]

---

[1] رحيم عائشة،المؤسسات العلمية في العهد الحفصي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في التاريخ المغرب الإسلامي،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم التاريخ، جامعة ابي بكر بلقايد،تلمسان، 1439هـ/ 2017م،ص.ص173.176.

[2] قسطيلية: اسم بلاد الجريدية وهي مدن تعرف بالنخل والزيتون ومدنها توزر وتقيوس.محمد بن عبد المنعم الحميري ،المصدر نفسه،ص480.

[3] ابي العباس بن يحي الونشريسي،المصدر السابق،ص282.

[4] أبي العباس بن يحي الونشريسي،نفسه،ص.ص282.283.

وفي نازلة حيث سئل عن كتب ومصاحف حبست باسم مسجد ، فهل وجب أن يأخذ معه ويقرأ منها في داره. فكان الجواب الفقيه مادامت تستخدم فلاحرج وكما قال حسن الإنتفاع بها هو أولى أي أنه لا يخصص لها مكان كمسجد.

ففي هذه النازلة حيث سئل عن من أراد أن يأخذ كتب محبسة ليدرس بها في منزله حيث اجازها الفقيه وذلك لأنها تعود بالمنفعة إلى محبسها وتظل تعمل عملها في المسجد او خارجه لا يهم.[1]

وفي نازلة أخرى حيث سئل عن مدى تطبيق بعض الشروط في المحبس وان لم تتوفر

حيث النص يقول : سئل الفقيه أبو عبد الله سيدي محمد بن مرزوق [2]عن من وضع جملة من الشروط في حبس أرض وانها لم تتوفر تلك التي طلبها في أحد كان السؤال حول مصير هذه الأرض.كان الجواب : أن تعود منفعتها للأمثل فلأمثل[3]

وفي نازلة حيث سئل عن بقايا لمادة النحاس متروكة في مسجد ولم تكن لها فائدة تعود الى المسجد فهل يجوز بيعها لشراء مايستفاد منها الجامع ؟

حيث إجتمع عليها الفقهاء بانها تجوز بيعها وصرفه في مصالح المسجد[4]

[1] أبي العباس بن يحي الونشريسي،المصدر السابق،ص286.

[2] محمد بن احمد بن محمد بن مرزوق العجيسي التلمساني،شمس الدين أبو عبد الله الشهير بالخطيب،كان من كبار علماء المالكية بالتلمسان.ولد في أوائل ذي القعدة711،بدارهم بمرسى الطلبة،ثم انتقلوا الي فاس،وتلقى تعليمه الأول من ابيه،حيث نال الكثير من العلوم من الفقهاء والأولياء.عادل نوهض،المرجع السابق،ص289.، وابي عبد الله محمد بن مرزوق التلمساني –781هـ– ،المناقب المرزوقية،تح: سلوى الزاهري،ط1،مطبعة النجاح الجديدة ،المملكة المغربية،1429هـ/2008م،ص.ص64.65.

[3] ابي العباس بن يحي الونشريسي،نفسه،ص.290.

[4] ابي العباس بن يحي الونشريسي،المصدر نفسه،297.

وفي نفس السياق حيث سئل ابن لب[1] عن غلة لأشجار زيتون تأخذ غلتها كل عام وتصرف في احتياجات المسجد. فجاء الجواب بعد الحمدلله أنه يجوز للناظر أن يصرف مايفضل عن زيتها في مصالح المسجد [2]

وفي نفس السياق سئل ابن سراج[3] عن فضلة زيتون هل تقسم على الإمام أو للوقود حيث توالت السنوات على قسمتين بينهما ؟

فجاء الجواب كما هو موضح : إن كانت العادة أن يعطي للإمام فلا بأس .

وإن كان غير ذلك فيصلح المسجد من بناء ثم الحصر ثم يليهم الامام.[4]

وفي نفس السياق حيث سئل ابن منظور عن رابطة بسور بلش يصلى فيها إلا في رمضان . فجاء السؤال حول المصالح التي تصرف فيا فضلة الحبس .

فأجاب المفتي أن يبقى الحبس على الرابطة وفضلته يصلح بها من نقائص ويصرف فيما يحتاجه المسلمين لمصلحتهم[5]

فعلى الرغم من عدم ايجازة بيع فضلة الغلات من الأحباس ولكن لضرورة تباع

والأمثلة كثيرة : فمن بينها حيث سئل عن حصر في مسجد بالية وبدلت بجديدة هل تباع القديمة ؟ فأجاب بعدم جواز بيعها ، بل تتركب في المسجد وإن إحتاجها مسجدا أخر

[1] أبو سعيد فرج بن لب : وهو فرج بن قاسم بن احمد بن لب التغلبي غرناطي ويعرف بأهل الخير والطهارة، حامل لواء التحصيل وإليه مرجع الفتوى،ينظر أحمد بن محمد المقري التلمساني،نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب،تح: احسان عباس،مج5،دار صادر ،بيروت،1388هـ-1968م،ص511.

[2] ابي العباس بن يحي الونشريسي،المصدر سابق،ص344.

[3] هو أبو القاسم بن محمد بن عبد الله ،قاضي الجماعة ،كان من أفضل أهل زمانه وأعف أقرانه فقيه ولي الشورى،بقرطبة وخطة الوزراء ولي القضاة-ت456هـ/1063م،ينظر المقري،نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب،ج2،ص238.

[4] أبي العباس بن يحي الونشريسي،المصدر نفسه،ص349.

[5] ابي العباس بن يحيى الونشريسي،المصدر السابق،ص371.

فتعطى له.[1] ولا زلنا في جانب الفضلات التي تطرأ على أحباس المساجد وهي حول رجل سئل عن إمام مسجد يوقد الزيت من فضلة الحبس لدراه ولإنارة طريقه فهل يجوز له ذلك أم لا ؟

جاء الجواب بعد الحمد لله وهو لا يجوزله العمل به من غير إحتياجات المسجد لأنه خاص بإنارته[2] ففي مسألة أخرى حيث سئل عن طراز[3]

محبس على رابطة حيث أنه قد تداعى للسقوط وفيه ضرر على اسقف الجيران فهل يجوز بيعه ؟ جوابه : يجوز بيعه ويعوض بثمنه للحبس.[4]

وفي مسألة أخرى حين سئل الفقيه أبو الضياء سيدي مصباح بن محمد بن عبد الله البالصوتي[5] نص النازلة : سئل عن رجل من المؤذنين بالجامع هل يجوز إجارة المؤذن

لعمله الدائم المنتظم في تسيير المسجد والإعتناء به ليل ونهارا حيث يقتدي به العديد من المؤذنين

كان جوابه :ان كان هذا الامام كما ذكر من الاهتمام بمصالح المسجد وفتحه واغلاقه وتنظيفه فيجوز ان يجار على افعاله وانضباطه[6]

---

[1] نفسه،ص371.

[2] نفسه،ص386.

[3] طراز : بالكسر وهو علم الثواب،ابي الفتح ناصر الدين المطرزي،المغرب في ترتيب المعرب،ج2، ط1،حق:محمود فاخوري وعبدالحميد مختار،مكتبة أسامة بن زيد،سورية،1979.،ص19.

[4] ابي العباس بن يحيى الونشريسي،المصدر نفسه،ص413.

[5] البالصوتي :هو مصباح بن عبد الله البالصوتي الفقيه أبو الضياء حافظ وقته،ينظر:بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القرافي،المصدر السابق،ص245.

[6] ابي العباس بن يحيى الونشريسي،المصدر السابق،ص.ص390.391.

وفي نفس السياق حين حين سئل ابن علاف عن أجرة الإمام وقيمتها فجاء الجواب بأن يعطى كل إمام بحسب عمله وتعبه[1]

وفي نفس السياق حيث سئل عن فضلة من الأحباس المسجد ، هل تعطى للإمام أم لا ؟ لأنه في العادة يأخذ من الناس لا من الأحباس. حيث بين هذا الفقيه بأنه يجوز صرف الفاضل من الحبس على مصالح المسجد والامام يعتبر احدى مصالحه[2]

وفي بعض المسائل حيث وجهت للفقهاء حول من وضع وقف ووضع له جملة شروط

من بينها المسألة التي طرحت على ابن دحون عن رجل حبس وشرط عنه في أن تذهب غلته الى مصالح حصن من حصون المسلمين،فتغلب العدو على ذلك الحصن

فكان السؤال هنا هل يجوز تحويل هذا شرط الي حصن اخر ؟

فأجاب تصرف الغلة في حصن اخر وذلك يتوقف مال هذا الرجل الواقف لخسارة الحصن[3]

وفي نفس الموضوع حين سئل الشيخ المفتي بحاضرة غرناطة أبو القاسم ابن السراج عن كتب محبسة في خزانة الجامع الأعظم ، حيث أشترط فيهم ألا تقرأ إلا في الخزانة وان لا تخرج فهل يجوز ان يتعدى على شرط من شروط التحبيس ؟

فجاء الجواب بعد الحمدلله والشكر له أن لا يجوز أن يتعدى على إحدى شروط المحبس وتحذير من التصرف في ملك الغير[4]

بعد دراسة هذه النوازل التي ضمت العديد من المسائل الدينية يتبين لنا مدى أهمية الغرب الإسلامي وتقديسه للوقف وأهميته الدينية. وأنها دخلت العديد من المسائل في بعضها البعض لدى لعامة ولجأهم إلى الفقهاء لحلها ، بل في بعض الأحيان حين

[1] ابي العباس بن يحيى الونشريسي، المصدر السابق،ص.345.

[2] نفسه،ص414.

[3] ابي العباس بن يحيى الونشريسي،المصدر السابق،ص428.

[4] نفسه،ص435.

يتعطل الوقف في مكان ما ، يعمل أهل الغرب الإسلامي إلى إستبداله لشي يعود بالمنفعة على الناس وعلى صاحب الوقف ، فمثلا هنا حيث سئل عن دار وضوء تعطلت فهل يجوز أن تغير إلى فندق ؟ وكان سبب عطلها أنها تفتقر إلى الماء حيث أراد الناظر أن يغيرها إلى فندق. فأجاب الفقيه : إن بطلت منفعتها فيجوز ذلك وإن كان هذا العطل لمواسم معينة فلا تبدل بل تصلح.[1]

أما بالعودة إلى المساجد وأهم المسائل التي طرحت حولها كان من أهمها : مرتب المؤذن وطرق تصريف فضلة الاحباس حيث تحدثت عنها فيما سبق .

وفي مسألة حيث سئل عن مؤذنيين بمسجد واحد ولهمنا مرتباتهم : فقام أحدهما وقال مقابل عمله في المسجد ،يريده بدون راتب ويترك مرتبه للمسجد لإكمال النواقص.

فكان الجواب بعد الحمد لله والشكر له أنه إن كان المؤذن ذو كفائة وقدرة على عمله فيجوز ذلك، وإن كان العكس فالله يحاسبه على نيته[2] حيث تبين هذه النازلة مدى إهتمام المؤذن بفعل الخير وتركه صدقة على نفسه وذلك لقوة إيمانه كما في النازلة إن كان على حق في نيته. حيث في نازلة أخرى سئل الفقيه عن مسجد له وقف وليس للمؤذن الذي يخدم هذا المسجد مكان لإقامة، فهل يجوز أن تكرى له دار من وقف المسجد، حيث بينت هذه النازلة أنه من الشروط الراجحة للمسجد هو توفير مكان للمؤذن وهي ان تكرى له دار من الأوقاف التي هي موقوفه على المسجد[3]

وفي نفس السياق حين سئل عن مسجد له وقف على مصالحه فهل تعطى كراء دار للمؤذن ؟ فكان الجواب أنه يجوز ذلك بدون حرج فيه، وهي أن تكرى له دار.[4]

---

[1] نفسه،ص301.

[2] أبي العباس بن يحيى الونشريسي،المصدر نفسه،ص301.

[3] نفسه،ص.ص355.356.

[4] أبي العباس بن يحيى الونشريسي،نفسه،ص355.

والقراء في هذه المسائل سيجد الكم الهائل من هذه المسائل التي تخص مسائل أوقاف المساجد في الغرب الإسلامي وذلك لكثرة الأحداث والمتغيرات فيها. وفي مسألة أخرى مثلا حين سئل السرقسطي عن أحباس مسجد فهل يستأجر منها لإمامه أم لا ؟

فكان جوابه إن كان المسجد لا يحتاج إلى وقيد ولا حصر فلا بأس أن يعطي الإمام من فائدتها ولكن تكون مقدار إجتهاده[1]

وفي نفس السياق حيث سئل عن مسجد كانت كل احتياجاته من حصر وبناء وزيت وبقت مجموعة دراهم فهل تشوى من دار من بقايا الحبس ليقيم بها الإمام .

فجاء الجواب على أنه يجوز ذلك ويسكنها دون كراء.[2]

حيث وجب علينا الوقوف إلى ان أغلب الأحباس لم تقتصر على الأغنياء وميسوري الحال من حبس العديد من أملاكه على أحد المارستانات، حيث أن هذه الأخيرة هي قاعات للعلاج وإطعام المساكين.[3]

[1] نفسه،ص366.

[2] أبي العباس بن يحيى الونشريسي،المصدر السابق،ص366.

[3] نبيل شريخي،دور علماء تلمسان في الحياة السياسية والإجتماعية والعلمية في بلاد المغرب الإسلامي خلال القرنين الثامن والتاسع الهجرين (14 – 15 م)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ المشرق والمغرب في العصر الإسلامي،قسم التاريخ والجغرافيا،المدرسة العليا للأساتذة،بوزريعة،الجزائر،2009–2010،ص38.

ثانيا : الجانب العلمي :

تميزت الحياة العلمية بالغرب الإسلامي باهتمام السلاطين ورجال السياسة بالعلم وأهله، فقدت أولت عناية كبيرة ببناء المدارس و المكتبات و دور العلم، و الاعتناء بطلبة العلم، و جمع الكتب و وقفها عليهم.

إن ازدهار الحياة العلمية في بلاد المغرب كان من أهم اسباب احتواء بلدان المغرب و حواضره على مؤسسات علمية و تعليمية، أثرت في الحياة الثقافية، و التي تمثلت في الكتب و المدارس والمساجد والزوايا و خزائن [1]

فقد ساهم وقف السلاطين و الملوك في الغرب الإسلامي في إنشاء المدارس و المساجد العلمية الكبرى التي أصبحت جامعات إسلامية و منارات علمية ثم مدارس العلم و الخزانات العلمية التي تزخر بها مختلف الأقطار [2]

تأتي احباس المدارس من حيث الأهمية و العدد في الدرجة الثانية بعد المساجد، منها ما هو من تحبيس المؤسسين كما ذكرنا سابقا ومنها من تحبيس الخواص، و ينص المحبس أحيانا على ما يصرف لكل واحد من فقيه و إمام و أستاذ و خدام للمدرسة[3]

و من الابواب المشهورة في صرف الأحباس، الحياة العلمية و التعليمية بشكل عام، و نجد على سبيل المثال المرنيين قد اعطو مثال واضحا للأحباس و لعلها اللوحات الحبسية المعلقة ببعض المدارس بفاس، و اهتمام بعض الافراد بهذا الجانب فحبسوا أملاكا على الطلبة الغرباء، كما حبس البعض الأخر كتب العلم بوضعها في خزانة أماكن التدريس[4]

[1] نبيل شريخي، جوانب من الحياة الاجتماعية للمعلمين في المغرب الأوسط من خلال النوازل الفقهية في القرنين 8 و 9هـ، قضايا تاريخية ،ع6، جامعة قسنطينة، 2017م،ص ص31 32.

[2] جمعة محمود الزريقي، مباحث في الوقف الإسلامي، د ط ، دار الكتب الوطنية، بنغازي ليبيا، 2007م، ص13.

[3] محمد حجي، نظرات في النوازل الفقهية، ط1، ددن، د س ن، 1420-199،ص97.

[4] محمد فتحه، المرجع السابق، ص107.

و من وجوه الوقف على الجانب التعليمي الكتاتيب: فهي المكان المخصص لتحفيظ القران الكريم و تعليم القراءة و الكتابة للأطفال، و من العوامل التي أدت إلى أنتشارها أموال الأوقاف في بنائها وتجهيزها، حيث ساهمت الكتاتيب في نشر التربية الدينية و وضع الاسس الأولى للأقبال على العلم و التعلم، و لقد أنشئت هذه المكتبات الوقفية لمن لا يستطيع شراء الكتب او لا يستطيع العثور عليها [1]

أن سلاطين الدولة الزيانية ساهموا في توسيع الممتلكات الوقفية، وعينوا الكثير منها لتسهيل تسير العديد من المنشآت، التي كانت تتكفل بتقديم خدمات مختلفة للرعية، و تمكنوا بذلك من كسب ود الرعية.[2]

أوضح الونشريسي لوجود العديد من الأحباس على المدارس بالمغرب الأوسط، و من أمثلة ذلك أحباس على مدرسة بمدينة مكناسة يبدو أنها بلغت من الكثرة إلى حد أن ريعها كان يفيض على حاجة المدرسة المذكورة، و لذلك كان جامع مكناسة يتسلف من المدرسة للقيام بإصلاحات و شراء ما يلزم الجامع من زيت للإنارة و حصر وغير ذلك. [3]

كما سئل الونشريسي عن تسيير شؤون مدرسة احتاجت إلى إصلاح ولم تغني مداخيل الأملاك المحبسة، بذلك فأراد غير الطلبة أن يكون الإصلاح على كاهل الطلبة وحدهم و يستوفى غيرهم مرتباتهم، فهل الطلبة أحق بالتفضيل أو الإصلاح فحجة الطلبة أقوى و هم أحق بالتفضيل، كأن يقولو لولا نحن ما بنيت المدرسة [4]

[1] أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص214.

[2] عبيد بوداود، قراءة في أوقاف و مدارس تلمسان الزيانية، مجلة المواقف للبحوث و الدراسات في المجتمع و التاريخ، ع3، قسم التاريخ، جامعة معسكر، 2008، ص46.

[3] كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص121.

[4] الونشريسي، المصدر السابق، ج5، 543.

يتضح من بعض النوازل و الفتاوي أن هناك العديد من الأشخاص حبسوا كتبا لهم على طلاب العلم او على المساجد لينتفع بها المصلون، يحبسون الكتب للقراءة و المطالعة أو النسخ منها و غير ذلك من و جوه الانتفاع.[1]

اشار الونشريسي في احدى نوازله عن شيخ حبس كتبا في موطن ما و ذلك من أجل طلبة العلم للانتفاع بالكتب فرحل الشيخ من ذلك الوطن و حمل معه الكتب و أمتنع عن استرجاعها إلى أن مات و سلك ابنه طريقه فعلى الابن هنا رد الكتب إلى المكان التي حبست فيه .[2]

كما خصصت بعض المكتبات في كثير من مدن المغرب وحواضره، خاصة تونس وفاس وسبته، فقد كان عدد الخزائن الموقوفة في سبته اثنتان و ستون خزانة كما، يوجد خزانة كتب شهيرة بجامع الزيتونة بتونس اقامها أبو فراس عبد العزيز أحمد الحفصي، ويضيف الونشريسي أن مدينة فاس كانت من المراكز العلمية الهامة في بلاد المغرب فكان بها من غرائب الكتب المالكي ما لا يوجد في غيرها. [3]

و نازلة اخرى ذكر فيها الونشريسي عن شيخ حبس كتبا من يكون فقيه من أولاده بعد موته، كان أحد ابنائه فقيها ينتفع بالكتب إلى أن توفي و لم يبقى منهم فقيه متمسك بالعلم فهل تبقى الكتب أو يمضي الحبس فالصلب، لا يصح عليهم التحبيس بل تبقى

[1] كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص121.

[2] المازوني، المصدر السابق، ج4، ص262.

[3] كمال السيد ابو مصطفى، المرجع السابق، ص121.

سبته: هي مدينة على ضفة البحر الرومي، وهو بحر الزقاق الداخل في بحر المحيط، ويجلب الماء إلى حماماتها من البحر وأهلها عرب و بربر و بحرها يستخرج منه المرجان و سميت بسبته لانقطاعها في البحر، ينظر ابن عذارى المراكشي، البيان المغرب في ذكر أخبار الاندلس و المغرب، ج1، ص212.

الكتب محبوسة تنتظر من يتفقه، و إن خيفا من فساد الكتب وقف ثمنها إلى حين من يوجد من تفقه من الحفدة فيشرى له ثمن الموقوف من الكتب للانتفاع[1]

كما اوضحت فتوى أخرى بحاضرة عن كتب محبسة في خزانة الجامع، و المحبس اشترط أن لا تقرا الكتب إلا في الخزانة و يوجد من اشترط ان تخرج منها الكتب لينتفع بها الناس، هنا لا يجوز التعدي عن شرط المحبس و الكتب المحبسة في الخزانة على ذمة المحبس[2]

ان سلاطين بنو زيان عملوا على إلحاق جناح خاص بالمدارس التي بنوها لإيواء الطلبة الغرباء و الفقراء، و خزانة تتضمن كتب محبسة لفائدة الأساتذة و الطلبة.[3]

و في هذا الصدد افتى الونشريسي عن نازلة عرضت على أبو سعيد بن لب عن حبس للطلبة الغرباء، و ليس في المكان إلا واحد منهم و الباقي من طلبة القرآن، فهل يأخذ فائدة الحبس اذا كان الحبس مقصور على الطلبة الغرباء بالمكان الذكور دون غيرهم، فيأخذ فائدته و إن كان رجل واحد.[4]

سئل أحد الفقهاء عن حبُس حبَس على مقرئ العلم و قارئ الحديث، هل يجوز أن يختص مقرئ العلم بفائدة الحبس وحده و لا يعطي لمقرئ الحديث، فلا يجوز أن يختص بفائدة الحبس وحده إلا اذا وجد دليل في عقد الحبس.[5]

[1] المازوني، مصدر سابق، ج4، ص262.
[2] الونشريسي، المصدر السابق، ص435.
[3] نبيل شريخي، المرجع السابق، ص36.
[4] الونشريسي، المصدر السابق،ص464.
[5] نفسه، ص435.

و في احدى النوازل او الفتاوى الاخرى عن قراءة الكتب في المساجد أمر مستحب، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقرا الوعظ ولكن يشترط عند قراء الكتب أن تكون المواضيع صحيحة و معمول بها في الإسلام، و لا تدل على مناكر أو أمور شنيعة.[1]

كما جاءت الاشارة في أجرة المعلم فهي لم تكن كافية لضمان معيشته هو و اسرته، فقد قام عدد من المعلمين بخياطة الشراشي و غيرها من الاثواب في المسجد، و هو ما تسبب في اهتزاز صورة المعلم لدى افراد المجتمع ودفعهم للسؤال عن موقف الشرع في ذلك[2]،

فقد اثيرت مشروعية اجرة المعلم على تعليم العلم فكان جواب سعيد العقباني استناد إلى مدونة الأمام مالك باعتباره يحفظ العلم من الضياع لأن ذلك يشغلهم بطلب المعيشة عن أداء وظيفتهم العلمية.[3]

حيث اظهرت مسألة عن أحباس لطلبة العلم و يوجد من يحضر هذا المجلس المؤدب و المدرس الذي يدرس الطلبة، و هذا الاخير يشتغل جل اوقاته في صناعة من الصنائع يتعيش منها، في كلتي الحالتين المذكور لمن يعطى الحبس لا يأخذ من حبس طلبة العلم شيء لأي منهما.[4]

و في نازلة اخرى سئل فيها عمن حبس كتبا واشترط في تحبيسها ان يعطى كتاب بعد كتاب، فإذا احتاج الطالب إلى كتب فيها أنواع شتى فهل يعطى كتابين معا أو لا فإذا

[1] ابي العباس الونشريسي،نفسه،ص344.

[2] نبيل شريخي، المرجع السابق، ص35

[3] صابرة خطيف، فقهاء تلمسان و السلطة الزيانية ،ط1، دار جسور، تلمسان،1432هـ2011م، ص365.

[4] الونشريسي، المصدر السابق،ص354.

كان مأمونا على الكتب، و اذا كان غير معروف فلا يدفع إليه إلا كتابا واحد وذلك خشية الوقوع في ضياع الكتب.[1]

أما المدارس كما ذكرنا سابقا فقد اشار الونشريسي إلى انتشارها و خصوصا في الحواضر الكبرى، و كانت معظم تلك المدارس تشتمل على غرف لسكنى الطلاب الغرباء و الراحة أوقات الفراغ و اخزان الامتعة، وغير ذلك من وجوه الوقف المتعددة.[2]

ان ما ميز الاوقاف في بلاد المغرب الاسلامي خلال الثلث الاخير من العصر الوسيط، هو إقبال عدد كبير من سلاطين دول المغرب الإسلامي على التحبيس وبحجم ملفت للانتباه لا يمكن مقارنته مع المراحل التاريخية السابقة.[3]

عمل السلاطين الزيانيون على تشيد المؤسسات التربوية، من كتب و زاويا و مدارس و قد تأخر ظهور المدارس في المغرب الأوسط إلا في مطلع القرن 8 هـ.[4]

فقد ساهم السلطان أبو حمو موسى الأول أنه جعل مدينة تلمسان منارة للعلم،

يقصدها العلماء و أهل الفكر و ذلك من خلال بنائه لمدرسة ابني الأمام[5]

---

[1] البرزلي، المصدر السابق،ص 419.

[2] كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص117.

[3] عبيد بوداود، المرجع السابق، ص48.

[4] عبد العزيز فيلالي، تلمسان في العهد الزياني، ج1،دط، ،ددن، 2002م، ص142.

[5] حاسي زهية، المدارس و دورها الفكري في المغرب الأوسط خلال القرنين الثامن و التاسع هجريين 15.14، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في التاريخ الوسيط، تخصص تاريخ المغرب الأوسط، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2014.2013، ص32.

ابنى الأمام: أبو زيد عبد الرحمان ت743هـ و أبو موسى عسى المعروفان بأبني الأمام كان أبوهما أماما ببرشك، الإمامان العالمان الراسخان العلامتان الحافظان المشهوران شرقا و غربا، و هما فضلا المغرب في وقتهما، رحلا في شبابهما من بلدهما تلمسان إلى تونس لطلب العلم ثم رحلوا إلى المشرق في حدود720هـ، ثم عادا إلى تلمسان و أخذ يبثان العلم بين أوساط الناس. ينظر ابن مريم، المصدر السابق، ص ص520-522.

مدرسة ابنى الأمام: تعتبر أول مدرسة أسسها بنو زيان ببلاد المغرب الأوسط، حيث تم بنائها بأمر من السلطان أبو حمو موسى الأول 707هـ [1] و عين على رأس التدريس ابنى الأمام، و كفلهما أبو حمو موسى الأول بإدارة التدريس بها [2] فأدنى مجلسهما و ساد بتكريمهما و رفع محلهما من أهل طبقته [3] فقد عين السلطان للتدريس بها كبار العلماء الذين طبقت شهرتهم بلاد المغرب، وكانت المواد المدرسة فيها كالفقه و التفسير و الحديث و قراءة القران .[4]

تقع هذه المدرسة داخل باب كشوطة، و لقد كانت لهذه المدرسة الاثر الطيب في نشر العلم و تكوين عدد من الطلبة حملت العلم.[5]

شكلت أوقاف هذه المدرسة محددا رئيسيا في برنامج نظام و مداخيل المدرسة، و كانت هذه الأخيرة موجهة لدفع مرتبات الاساتذة و الطلبة و العاملين عليها إضافة، إلى ما تحتاجه من إصلاح و صيانة .[6]

يضيف الونشريسي في احدى نوازله عن رجل ولي التدريس في مدرسة و لم يقف على شرطها و لم يعرف شرط الواقف في كيفية صرف الغلة فمشى على عادة المدرسين من قبله فهل يحل له أخذ الغلة، اذا اتفقت عاداتهم أي الذين من قبله جاز العمل بها و كان المأخوذ بها حلالا.[7]

[1] حاسي زهية، مرجع سابق، ص34.
[2] عبد العزيز فيلالي، المرجع السابق، ص142.
[3] ابن مريم، المصدر السابق، 126.
[4] حاسي زهية ، المرجع السابق، ص53.
[5] عبيد بوداود، المرجع السابق،ص43.
[6] صابرة خطيف، المرجع السابق،ص364.
[7] الونشريسي، المصدر السابق، ص465.

ذكر الونشريسي العديد من النوازل و الفتاوي التي تناولت أوقاف المدارس، منها نازلة سئل فيها عمن يأخذ مرتبه من حبس المدرسة يجوز له أخذ مرتبه من حبس المدرسة، إذا قام بالوظيفة المشروطة عليه و كان المال الموقوف لا يغلم أنه حبس للمدرسة. [1]

و أوضحت نازلة أخرى توجه بها الونشريسي إلى القاضي ابي قاسم إبراهيم العقباني عن تضييع المدرسين للوقت و بقائهم بطالة بقية شهور العام لاستفادتهم من سكنات في المدارس، فقد اكد الونشريسي في جوابه أن ذلك السكن يبقى للمعلم طوال العام حتى و أن انقطع عن التدريس في بعض الفترات.[2]

وسئل سيدي أحمد القباب عن مدرسة بتازا لا يوجد من يؤوم فيها إلى الصلاة و ان اغلب بيوت هذه المدرسة خالية لا يسكنها أحد، فهل جاز أن يسكنها أحد لما في ذلك من مصلحة لان عدم سكنها يؤدي إلى خرابها، يجوز ترك الإمامة بالمدرسة و الصلاة بغيرها أولى و اما من يسكنها فأن لم تكن فيها شروط التحبيس فلا، و اما خرابها فلا عليك منها اذا خربت.[3]

المدرسة اليعقوبية: اسسها السلطان أبو حمو موسى الثاني 760هـ تخليد لوالده أبي يعقوب، فلما كملت المدرسة كثرت بها الأوقاف، كما كان يطلق عليها مدرسة سيدي

---

[1] نفسه،ص488.

[2] نفسه،ص545.

[3] ابي العباس الونشريسي،نفسه، ص324.

أحمد بن قاسم القباب: توفي 778هـ من فقهاء تلمسان و رجال الفقه بالدرجة الاولى، فضلا عن التفسير و التصوف و اللغة و غير ذلك من المسائل الفقهية، كانت له مناظرات و محاورات في الجدل جرت بيته وبين سعيد بن محمد العقباني مسألة فقهية " لب اللباب في مناظرات العقباني والقباب " قال عنها الونشريسي أنها كانت متداولة بين رجال الفقه في تلمسان. ينظر عبد العزيز فيلالي، المرجع السابق، ص412.

تازا: هي مدينة تقع آخر المغرب الأوسط بين مدينة فاس و مدينة تلمسان، و هي ذات جبال عظيمة كثيرة التين و الاعناب و يسكنها قبائل من البربر، وقد بنى في بلاد تازا مدينة الرباط، وهي كبيرة في فسح جبل . ينظر المراكشي، الاستبصار في عجائب الامصار، دط، دار البيضاء، دمن، 1985، ص186.

إبراهيم المصمودي الذي توفي و دفن بها سنة 805هـ[1] حيث بناها بإزاء والده، و أوكل العالم الشيخ الشريف الحسن أبي عبد الله بالتدريس فيها و قد استغرق وقت بنائها أكثر من سنة و نصف، حيث انتهى من انجازها سنة 765هـ و جعل أبو حمو موسى الثاني المدرسة ملحقة بزاوية و مقبرة خصصها لملوك تلمسان و أمرائها من بني زيان[2] و أدت هذه المدرسة دورا كبير في تنشيط الحركة العلمية بتلمسان، و قد تناوب على التدريس فيها أكابر العلماء .[3]

أما برنامج المدرسة فقد كان كما يلي ، حيث ذكر أحد طلبة هذه المدرسة قائلا << لازمت الحضور مع الجمهور في المدرسة اليعقوبية للتفسير و الحديث و الفقه في أزمنة الشتاء، و الأصول العربية و البيان و الحساب و الفرائض و الهندسة في أزمنة الصيف، و يوم الخميس و الجمعة لقراءة التصوف .>>[4]

اهتم السلاطين بإنشاء المكتبات و تزويدها بالكتب الضرورية، لكي تؤدي وظيفتها على أحسن وجه.[5]

ويشير الونشريسي في كتابه عن تحبيس كتب و مصاحف بأسم قصر بعينه أو بمسجد هل جازى أخذها و النسخ منها، كتب العلم من باب الحبس لا يجوز أخذها من مكانها الذي حبست فيه إلا اذا كان ذلك المكان فيه فساد لها .[6]

---

[1] حاسي زهية، المرجع السابق، ص57.

[2] عبد العزيز فيلالي، المرجع السابق، ص14.

الشريف الحسن أبي عبد الله التلمساني: أمام تلمسان و عالمها و أمام المغرب و هو أعلم اهل عصره، أخذ العلم عن مشايخ تلمسان، و اختص بأولاد الإمام و تفقه عليهما في الفقه و الأصول، و انصب على التدريس و بث العلم في المغرب توفي 771هـ . ينظر، ابن مريم، المصدر السابق، ص ص165 166.

[3] حاسي زهية، المرجع السابق، ص58.

[4] صابرة خطيف، المرجع السابق، ص ص140 141.

[5] حاسي زهية، المرجع السابق، ص34.

[6] الونشريسي، المصدر السابق،ص465.

كما اوضحت احدى نوازل الونشريسي عن مدرسة فيها بيوت كلها موقوفة على فقهاء مذهب إمام معين، فسكن فيها فقيه من الفقهاء و ليس له منزلا، فإذا توفرت فيه شروط الوقف يجوز السكن فيه.[1]

كما سئل الونشريسي أن سلطان اشترى من بيت مال المسلمين أرضا و وقفها على شيء من مصالح المسلمين، كمدرسة أو زاوية أو رباط ، اذا كان هذا في مصلحة المسلمين يصح له الأخذ من بيت مال المسلمين.[2]

سئل أبو الفضل العقباني عن تحبيس الكتب بعد الموت، الحبس بعد الموت يرد و الله الموفق.[3]

المدرسة التاشفنية: اصبحت المدرسة التي بناها أبو حمو موسى لأبنى الإمام، صارت لا تكفي لتضاخم عدد الطلبة فلم ير ابن تاشفين بن حمو الا أن بنى مدرسة أخرى سميت المدرسة التاشفنية نسبة له، و قد قدمت التاشفنية بقسط وافر في تقديم الحركة الثقافية بتلمسان. [4]

شيدت هذه المدرسة تكريما للفقيه أبي موسى عمران المشدالي، حيث سخر لبنائها فنانين و مهندسين، و أحتفل السلطان بتدشين هذه المدرسة احتفالا كبير، حضرته مشيخة تلمسان[5] كان المدرسون الذين تناوبو على التدريس بها من كبار علماء العصر، و كان

[1] الونشريسي، المصدر السابق،

[2] نفسه،ص465.

[3] المازوني، المصدر السابق، ج5،ص277.

[4] حاسي زهية، المرجع السابق، ص56.

[5] عبد العزيز فيلالي، المرجع السابق، ص141.

أبي موسى عمران المشدالي: توفي 745هـ و هو فقيه قربه السلطان أبو تاشفين الأول إليه لأنه أعرف أهل عصره بمذهب مالك، و عينه مدرسا بالمدرسة الجديدة يعتبر من علماء أهل إفريقيا و هو من الذين عادو من المشرق متأثرين بمنهج المشارقة، و قد أتخذ في تدريسه طرق المحاورة . ينظر، عبد العزيز فيلالي، المرجع السابق، ص353.

موقع المدرسة في قلب العاصمة الزيانية الذي يضم القصر و الجامع الأعظم، و قد ظلت هذه المدرسة تؤدي وظيفتها التربوية و العلمية طوال فترة تواجد الدولة الزيانية.[1]

تشير مسألة على عن مدرسة يسكنها إمام و مؤذن و مدرس و أستاذ و قيم و البواب ولها أوقاف لا تكفي في بعض الأحيان و ليس في أصل التحبيس شرط فهل إذا ضاق الخراج يأخذ القوم مرتباتهم على اكمل وجه و ما فضل عنه يتخذه الطلبة لدخولهم جميعا في الحبس، يأخذ كل من القيم و البواب ما رتب لهما الواقف بالتمام من مرتباتهم لأنهم أولى بذلك و المدرسة تحتاج إلى الكنس و الفرش و ما فضل تقع فيه المحاصة بين الباقية.[2]

وفتوى اخري سئل فيها عبد العزيز بن موسى الورغيلي أن كان إمام بمدرسة الخصة لا يصلي فيها الصلوات الخمسة فهل يحط له من مرتبه، لايحد له من المرتب شيء بسبب عطلته و أما الصلوات الملزوم بهما فيحط له بقدر صلواته.[3]

واظهرت احدى القضايا عن أناس متزوجين بديارهم أتخذو من بيوت المدرسو للاختزان و لأنهم مشغلون في صناعتهم، يجب إخراجهم من المدرسة و إنما يسكن المدرسة من بلغ عسرين سنة و توفرت فيه شروط الحبس و بالنسبة للاختزان إذا كان يستحقونها و إلا تكرى .[4]

و لمدينة تونس جامع فسيح جدا و له مستخدمون عديدون و موارد عظيمة، و هناك جوامع اخرى تضم بعض مدارس، و هي مؤسسات تسمح أوقافها بالأنفاق عليها و استمرار وظائفها في صور مناسبة[5] حيث جاءت في هذا الصدد فتوى عن مدرسة القنطرة

[1] حاسي زهية، المرجع السابق، ص57.

[2] الونشريسي، المصدر السابق،ص270.

[3] ابي العباس الونشريسي،نفسه، ص494.

[4] نفسه، ص462.

[5]حسن الوزان، المصدر السابق، ص449.

حبسها الموقوف و على أهل الحبس رسوما و قد لا يفي دخلها بخرجها، فهل ينكسر من مرتب الطالب أو المدرس شيء، هنا يحتسب لهم ما انكسر ويأخذ و رثته إذا مات.[1]

و هناك اشارة إلى مدرسة القنطرة و ايضا مدرسة ابن تافراجين حيث خصصت لهم أحباس اوصى الحاجب ابن تافراجين بوقفها على هذه المدارس.[2]

كذلك اشتهرت مدارس تلمسان بين مدارس المغرب، و كانت لها أوقاف واسعة، و من ذلك ربع محبس على طلاب مدرسة.[3]

أن السلطان الغني بالله محمد بن موسى بن زيان وقف العديد من الأحباس على مدرسة و مسجد بمدينة تلمسان، و كان ما يتوفر من ربع تلك الأحباس، يقوم الناظر بصرفه في سبيل الخير.[4]

و في مطلع القرن بادر السلطان أبو عبد الله الثابتي 909هـ على استغلال ما تجمع لديه من أموال أوقاف الوالي أبي حدين شعيب و اشترى بها أرضا جديد و أنشأ بها مدرسة و مسجد و يبدو أن مداخيل أوقاف هذين كانت ضخمة لدرجة أنها كان يفضل من نفقتها أموال اشترى بها السلطان أرضا أخرى.[5]

[1] الونشريسي، المصدر السابق،ص526.

[2] كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص119.

[3] نفسه، ص116.

[4] نفسه،ص29.

[5] عبيد بوداود، المرجع السابق، ص ص 46 47.

الفصل الثالث: الأوقاف الإجتماعية و الإقتصادية

أولا: الأوقاف الإجتماعية:

ثانيا : الأوقاف الإقتصادية :

أولا: الأوقاف الإجتماعية:

أولا: أوقاف الفقراء والمساكين:

تعددت اسهامات الوقف في الحياة الاجتماعية لمجتمع الغرب الاسلامي، حيث مست مختلف جوانب الحياة من اسعاف للفقراء و المحتاجين، و رعاية المسنين وفكاك للأسر، و اعتناء بالمرضى و التدخل زمن الحوائج و الأزمات، و اصبح الوقف مصدر لخدمة المجتمع و رعاية شؤونه، حيث خفف على المجتمع الكثير من الاعباء و جعل تحت تصرفه موارد ضخمة.[1]

لعبت الاوقاف دورا هاما في توفير الرعاية الاجتماعية للفقراء و اليتامى و المرضى، و التخفيف من معاناتهم و كذلك في تسير سبل العيش و الحياة الكريمة، و تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي الذي نادى به الاسلام، باعتباره من الصدقات الجارية.[2]

لعل من ابرز الادوار الاجتماعية للوقف، و التي سوف نحاول التركيز عليها، محاصرة الفقر و اعانة الفقراء و المساكين، اذ بادر الكثير من المحسنين بوقف جزء من أموالهم على الضعفاء و المساكين.[3]

و على مر الزمان كان للوقف دورا هاما في حياة المجتمع الغرب الاسلامي، و ازدهار حضارته، فتوسعت اغراضه و تعددت منافعه، و لم يقف الواقفون عند حبس الاموال و

[1] عبيد بوداود، المرجع السابق، ص531.

[2] عبد القادر ربوح، الاحباس و دورها في المجتمع الاندلسي ما بين القرنين 4 . 9هـ /15.10م، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في التاريخ الاسلامي الوسيط، كلية العلوم الاجتماعية و الانسانية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2006.2005م، ص172.

[3] عبيد بوداود، المرجع السابق، ص531.

العقارات لبناء المساجد وعمارتها، بل توسعوا في ذلك الى اعالة الفقراء و المحتاجين و كفالة اليتامى.[1]

يتضح من خلال نوازل المعيار كثرة الفقراء و المساكين خصوصا في بلاد المغرب ما بين القرنين 8 و9م. [2]

ينقل لنا الونشريسي العديد من المسائل التي تخص هذا الجانب

افتى الوننشريسي في نازلة عن رجل حبس فدانا على الفقراء و المساكين و مات، فإن احذ كراءه هل يعطي منه لنسل المحبس ام لا، ويقصد هنا إمكانية اجازة من يعطي له من نسل المحبس[3].

عن امرأة تصدقت بموضع على ليلة المولد، يزرع ذلك الموضع ويأخذ قمحه و يعمل به، فيجتمع الفقراء و يذكرون الله عز وجل، هل تبقى الوصية على حالتها أو تنقلب الى الصدقة في تلك الليلة، أو ترجع لورثة المتصدقة، ما اوصت به المرأة بصرف فائدة الموضع المذكور لكن على الوجه الذي يستحب و ذلك ان يصرف للضعفاء المساكين بوجه الشكر لله .[4]

اورد الونشريسي في المعيار أن الاحتفال بالمولد النبوي الشريف كان يلقي اهتماما كبير من قبل السلاطين و الولاة و سائر طبقات المجتمع حيث اعتنى الناس بإبقاء الشمع و التزيين [5]

[1] محمد فتحه، المرجع السابق، ص109.

[2] كمال السيد ابو مصطفى، المرجع السابق، ص137.

[3] الونشريسي ، المصدر السابق، ص306.

[4] نفسه، ص346.

[5] نفسه، ص347.

كما عرضت نازلة اخرى مفادها ان رجلا اوصى بفدان يكون حبسا على المساكين بعد و فاته يشترى بفائدة الفدان خبز يوزع على الضعفاء والفقراء، في شهر رمضان وما يفضل و ما يفضل من الفدان يلحق بالصدقة، ففضل من الفدان جملة من الدراهم فهل يشتري بها موضع آخر يكون حبسا على الفقراء، أو يبقى للمساكين حتى تنفذ الدراهم، لا يفرق على ما فضل على المساكين إلا إذا لم يوجد ملك، و أما إن وجد ودعه عشرة العشر فإنه يشتري، و يكون ما يخص ما فضل من الكراء يفرق في رمضان [1]

ينقل لنا المازوني ان رجلا حبسا شجرة للفقراء داخل منزله ثم مات و انتقل الملك لوارث آخر، فأشتكى ضرر من كثرة الداخلين لموضعه وتقرب الناس لملكه، فهل يجوز له أن يبيع غلتها و يتصدق بالثمن أو ييبسها و يخرجها و ليس له ذلك، له أن ييبس ثمرتها و يتصدق بها يابسة على المساكين.[2]

قد وردت مسألة لا نستغني عن ذكرها عن رجل حبس لبن بقرته للمساكين، و انتفع بها المساكين سنين، ثم أمر عند موته أن تبقى البقرة للسبي، إن كان للمساكين على يد من يدفع إليهم اللبن لم يجز له أن يحولها لهم عنهم لأهل السبي، و إن كان هو الذي يلي اعطاء اللبن فله أن يصرفها حيث يشاء .[3]

سئل الفقيه أبو القاسم أحمد الغبريني ت805هـ مفادها ان رجلا حبس على ابنه جميع داره وبستانه بجميع منافعهما و على أولاده الذكور دون الإناث، واعقابهم ما تناسلوا، فإن لم يبقى منهم رجع الحبس فعلى الأقرب ثم الأقرب الإناث منهم، فإن لم يبقى منهم احد

[1] نفسه،ص399.400.

[2] المازوني، المصدر السابق، ص261.

[3] الونشريسي، المصدر السابق، ص316.

فتباع الدار المذكورة و يصرف ثمنها للفقراء و المساكين، ولا يغير هذا الحبس عن حاله، جاز له ذلك ما دام المحبس وضع شروط في الحبس.[1]

افتى الونشريسي أن رجلا وقفا على ان يشتري بغلته ثياب و تفرق على الإيتام يوم 14 من شعبان، لا يجب ذلك بل المبادرة بتفرقته على الضعفاء و الأيتام في أول وقت، لأن الزمان الذي شرطه الواقف قد فات و صارت تفرقته قضاء و ليست أداء[2]

من جهة اخرى يلمح الونشريسي إلى وجود بعض الأراضي المحبسة على المساكين، في المغرب اطلق عليها أرض المساكين كانت تزرع و توزع غلتها على الفقراء في ذلك الموضع.[3]

الوقف لم يكن أداة لإسعاف الفقراء و المساكين فحسب، بل ساهم كذلك في الأخذ بيد من دارت عليه الدوائر من الاغنياء و نذكر مثال على ذلك أن احد أعلام غرناطة و فقهائها فبعدما كان غنيا يحترف تجارة الكتب صار فقيرا و خصص له مدخول من أحباس مدينة غرناطة.[4]

نازلة عرضت على المازوني أن رجل حبسا فدانا على الفقراء و المساكين، و مات فإن أخذ كراءه هل يعطي لنسل المحبس إن كان فقيرا أو لا يعطي من هو من نسل المحبس.[5]

---

[1] البرزلي، المصدر السابق، ص341.

ابو القاسم الغبريني: هو أبو عبد الله الغبريني خطيب و قاضي بجاية مؤلف عنوان الدراية و الأربعين و كتاب الفصول الجامعة قدم إلى تونس في العام الذي توفي فيه، ينظر، أحمد بن القاضي المكناسي،المصدر السابق، ص ص 11.10.

[2] الونشريسي، المصدر السابق، ص468.

[3] كمال السيد أبو مصطفى،المرجع السابق، ص31.

[4] عبيد بوداود، المرجع السابق،ص535.

[5] المازوني، المصدر السابق، ص259.

استدل البرزلي في احدى النوازل من كتب من القيروان إلى إشبيلية، في من أوصى بتحبيس شيء من أصوله عينة على المساكين ، و اشترط أن احتاجت ابنته إلى غلة ذلك رجع الحبس إليها و هي مصدقة فيما تدعيه من الحاجة، إن رجع الحبس إليها يدخل سائر الورثى و إن رجع مرجع الحبس لا يبطل ذلك لأن من اوصى بوصايا دخل سائر الورثة معه.[1]

ينقل الونشريسي عن أرض تعرف للمساكين و هي بين الجنات، فعمرها رجل من غيره و قال أنه من المساكين يختص بها دون غيرة من المساكين لكي يعطيهم الكراء و تحل له، يأخذ منها إذا غرس في أرض الحبس و تبقى غلتها للمساكين و إذا اراد أن يستبد بذلك فلا يكون له.[2]

سئل الونشريسي عن أرض المساكين المحبسة عليهم، هل يجوز بيعها في مثل هذه السنة لعيشهم لما نزل من الخصاصة و الحاجة بالمساكين ام لا، بيع الأرض في هذه السنة أفضل عند الله من بقاء الأرض بعد هلاكهم.[3]

كما كان يقوم ناظر الأحباس بتأجير بعض الأوقاف المحبسة على المساكين، و يؤخذ ثمن الكراء و يشترى بها ثياب غالبا توزع على الفقراء، فقد كانت هذه العادات تكثر في المناسبات الدينية.[4]

[1] البرزلي، المصدر السابق، ص259.

[2] الونشريسي، المصدر السابق، ص306.

[3] نفسه، ص509.

[4] كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص32.

حبس رجل في وصيته ضيعة على ضعفاء أهله، كان بعض طعام الأراضي الحبسة يوزع على الفقراء و المساكين .[1]

سئل قوم على أناس يعينون أشجار من التين و العنب للضعفاء و المساكين، فمنهما ما هو مجتمع و منها ما هو متفرق، وقف الأشجار على الضعفاء و المساكين حيث يخدمونها و يأخذون منها جزاء معلوما.[2]

قد وجهت فتوى لابن رشد في ملك محبس على فقراء ضعفاء بني اسحاق، فعهد رجل ممن يحب له الدخول في الحبس، و اتباع منه حصته و هي ثلث الحبس المذكور بتسع مثاقيل ذهب، إن كان الكراء وقع بالنقد فهو فاسد يجب فسخه.[3]

في نازلة اخرى اوردها الونشريسي 738هـ أن رجل من أهل مليانة، اوصى بأن يصرف ثلث أملاكه عند وفاته على المساكين و قد حدث ذلك.[4] و الملاحظ أن ناظر الأحباس كان يتولى اختيار المساكين و المستحقين، ريع الحبس و تحديد مقدار ما يستحقونه وفقا لنظر اجتهاده.[5]

سئل العبدوسي عن دراهم محبسة على المساكين، و اخرى على الحجاج الواردين على المدينة و اخرى على المسجونين، فهل تصرف الدراهم المذكورة على للمساكين

---

[1] عبد العزيز حاج كولة، الحياة الاجتماعية و الاقتصادية بالأندلس من خلال النوازل الفقهية في القرنين 5-6، مذكرة لنيل شهادة الماستر في التاريخ الوسيط، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر2، 2010-2011م، ص95.

[2] المازوني، المصدر السابق، ص ص265-266.

[3] ابن رشد القرطبي المالكي، فتاوي ابن رشد، تح مختار بن طاهر تليلي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1407هـ-1987م، ص290.

[4] الونشريسي، المصدر السابق، ص416.

[5] عبد القادر ربوح، المرجع السابق، ص59.

على وجه السلف، فكان جوابه أن ما وقف على المساكين و الحجاج و المسجونين إذا عدموا، فتوقف غلات أحباسهم حتى يوجدوا.[1]

وردت فتوى اخرى في التحبيس على أهل الذمة قال ابن الحاج في نوازله من حبس على مساكين اليهود جاز ذلك و أن الحبس على كنائسهم أو شيء من طواغيتهم رد ذلك و فسخ.[2]

كان بقرطبة حي موقف لسكنى الضعفاء مشتمل على دور و سقائف بالقرب من الجامع الأعظم، فلم تقادم بنائها أراد الخليفة أن يهدمها و يجمع الفقراء في مكان آخر، افتى الفقهاء بضرورة هدم الزائد و تعاد المحجرة على هيئتها التي كانت عليها من قبل الزيادة.[3]

ولعل من ابرز خدمات الوقف الجليلة توفير السكن للمحتاجين، إلى جانب البيوت التي كانت تقدم إلى الأسر الفقيرة، وخصت ملاجئ للضعفاء و عابري السبيل و الغرباء.[4]

من الطبيعي ان تخصص هذه الأحباس و المحتاجين قال الله تعالى(واءتى المال على حبه ذوي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل و السائلين و في الرقاب)

من الوجوه التي اهتم بها الواقفون، كسوة العرايا وستر عورات الضعفاء و العاجزين و إرضاع الأطفال عند فقدان أمهاتهم.[5]

---

[1] محمد حجي، المرجع السابق، ص108.

[2] ابن الحاج التيجيبي، نوازل ابن الحاج، تح أحمد شعيب اليوسفي، ج3، ط1، الجمعية المغربية للدراسات الاندلسية، تطوان، 1439هـ .2008م، ص182.

[3] محمد حجي، المرجع السابق، ص104.

[4] عبيد بوداود، المرجع السابق،ص537.

[5] محمد محمد الامين، الاوقاف و الحياة الاجتماعية في مصر 648 .923هـ .1517.1250م،دار النهضة العربية بالقاهرة، ط1،جامعة القاهرة، 1980، ص136.

سورة البقرة، الآية، 177.

لقد حظيت فئة الفقراء و المساكين في بلاد المغرب الإسلامي على حضها من الأحباس، شأنها شأن كل البلاد الإسلامية، و قد كان هذا الحبس يرد على شكلين إما مباشر مثله مثل الأحباس الأخرى أو بطريقة اخرى، و هي أن بعض الناس ممن يحبسون على اعقابهم فيشترطون إذا انقرض اعقابهم يعود الحبس على الفقراء والمساكين، و هي طريقة غير مباشرة لحصول هذه الفئة على حضها في الحبس [1]

أحباس الأسرة:

كثرة الأحباس في الغرب الإسلامي على الزوجات و الذراري بهدف تأمين حياة كريمة لهم، و الحفاظ على بعض الممتلكات من الانتزاع، و هناك اشارات عديدة في نوازل و فتاوي المعيار إلى مثل هذه الأحباس المتعلقة بالأسرة.[2]

و بقية الأقارب و ذلك للمحافظة على كيان الأسرة، و تحقيق للأجيال القادمة ما يعينها على نواب الدهر، و للحفاظ على بعض الممتلكات من الانتزاع كما ذكرنا سابقا.[3]

تبين المصادر الفقهية و المدونات الفقهية ان التحبيس على افراد الأسرة كان منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم، فيذكر الإمام مالك أن عبد الله بن عمر حبس على أولاده دورا، و في كتاب المعيار للونشريسي العديد من المسائل المطروحة حول هذه الأصناف من الأحباس.[4]

هناك فئة حبست أملاكها على ذويهم بل و حتى على أنفسهم، و هذا النوع من الحبس يعبر عن رغبة بعض المحبسين الاحتفاظ بأملاكهم بعد زوال الأخطار التي يتخوفون منها كما، كان هناك بعض حالات التحايل على الشرع قصد من ورائها الحفاظ

[1] عبد القادر ربوح، المرجع السابق، ص61.

[2] كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص143.

[3] بلبشير عمر، المرجع السابق،ص143.

[4] الغربي داود، المرجع السابق،ص31.

على الاعراف القديمة مثل اقصاء الإناث من التركة حيث، أوردت كتب الفتاوي حالات عديدة مثل هذه.[1]

في المعيار مسألة مفادها أن أخوين اقتسما أملاك، ثم قام أحداهما بعد مدة و زعم أن حظ أخيه افضل من حظه فصار يريد أن يعيد القسمة، و يزيد له من حظه فقال اشترط عليه أن يحبس أملاكة هذه على أولاده فأراد مدعي الغبن أن يبيع شيء من حظه من الأملاك، و قال إنما رضيت بالحبس على و جه الحياء لنرجع مع أخي إلى الشركة، إذن فالتحبيس على الأملاك فقد نفذ و لا سبيل لنقضة و يلتفت إلى قول المدعي إنما رضيت بالتحبيس على وجه الحياء وليس له رجوع فيها ما كان ملك له.[2]

سئل أبو الوليد بن عبد الله ت 448هـ عن رجل حبس أرض و شجر على ولده من ماله، فإن مات الأبن لمن يرجع هذا الحبس، هل يخلفه أخا لأب أو أخوين لأم و أن لم يكن له عقب، فأجاب الأخ للأبن أقرب للمتصدق عليه من الأخوين للأم إذ يجمعهما جد واحد و ترجع إليه الصدقة.[3]

عرضت نازلة أخرى أن رجل حبس على ابنة له صغير و على من تناسل منها فدان ثم باعه ذلك، أن ثبت أن مبيع المحبس لهذا الحبس قبل انقضاء العام من يوم تحبيسه، لا مدفع منه فأما لو تم الاحتيال بانصراف عام فكان البيع مفسوخ، و وجب على المشتري بالرجوع بالثمن على البائع.[4]

---

[1] محمد فتحه، المرجع السابق، ص109.

[2] الونشريسي، المصدر السابق،ص301.

[3] نفسه، ص306.

أبو الوليد بن عبد الله: الإمام المفتي الأنصاري المالكي نزيل مصر، كان من كبار العلماء زار قرطبة و اتفق أنه خرج آخر ايامه إلى الشام و توفي بعدها بشهر، ينظر شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح شعيب الأنؤوط، ج17، ط1، مؤسسة الرسالة، 1405هـ 1984م، ص959.

[4] الونشريسي،المصدر السابق، ص306.

في مسألة مفادها عمن حبس شيء من ماله، و استثنى مرجعه إليه حيث شاء و رجع وهو مريض و لم يرجع إلا أنه مرض، فجعل مرجعه لوارث لا يجوز للوارث من ثلث و لا غيره إلا بإجارة الورثة، لأن ماله بعد المرجع يورث عنه.[1]

فتوى اخرى سئل فيها البرزلي عمن حبس على ابنته و عقبها، و شرط إن ماتت و لم تعقب او انقطع العقب في حياته، أن يرجع إليه و إن ماتت بعده لا عقب أو انقراض رجع إلى أقرب الناس، فماتت بعده و لا عقب لها و للمحبس ابن الأخ و ابن العم فأثبتت الحاجة و أراد الدخول مع الآخر فرجع ثلث الحبس لأبن الأخ، و لا شيء لأبن العم و تكون البقية ميراثا بين و رثة جميع المحبس يوم مات، و كان لبقية الورثة الدخول مع الأبنة في غلة الحبس.[2]

سئل الونشريسي عن رجل أوصى بتركته لبني بنيه الذكور و من بعدهم الذكور، بأن الغلة تبقى في يد الموجود أم توقف على أولاد الموصي عنهم من الذكور، و أن توفي أحد من الموصي لهم أن يرثه ورثتهم، و أن يرد على البقية الموجودين

فأجاب بأن الوصية لولد الولد يستحقها من حضر القسمة، و لا يحسب من مات بعد موت الموصي و لا يحرم من ولد و أن الغلة لولد الوالد، و من مات منهم رجعت الغلة لمن بقى ممن وجد.[3]

سئل أبو عبد الله الشريف التلمساني ت 771هـ في مسألة ثبوت الشرف عمن أمه شريفة، هل يثبت له ذلك أم لا و على ثبوته هل يدعى به و يستجيب و هو إذا

[1] الونشريسي، نفسه، ص333.

[2] البرزلي، المصدر السابق، ص347.

[3] الونشريسي، المصدر سابق، ص ص273 274.

ادعى ام لا يثبت له بذلك شرف الرحم، و هو دون شرف النسب وإذا ثبت ذلك جاز أن يدعى به.[1]

تكلم الونشريسي في احدى نوازله عن رجل بيده حبس من قبل أبيه، فقامت ابنة عمته و اثبتت ان الحبس كان ملكا بين أمها و أبيه و اثبتت التحبيس على السماع، إن كان الشهود الذين شهدوا في التحبيس على السماع إنما شهدوا ايضا في احترام الحبس حسبما استفتح به العقد، فشهادة من شهد بالملك اعمل، و أن كانوا يشهدون في احترام الحبس فينظر إلى الاعدل.[2]

تكلم الونشريسي عن حبس قيل فيه حبس فلان على ابنة فلان و على كل ولد يحدث له، ولم يقل للمحبس ولا للمحبس عليه، الضمير هنا عائد على الأبن المحبس و لا للمحبس عليه لا على الأب المحبس لدلالة اللفظ عليه، و لأن الضمير هو إلى الأبن أقرب منه إلى المحبس فتدبره.[3]

قد وردت نازلة عمن وقف شيء على بناته الثلاث و على من يحدث له من الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، على أن من مات عاد إلى أقرب أهل الوقف إليه و ماتت احدى البنات و خلفت إحداهما من أبويها الآخر، ثم حدث له ابن، هنا يكون نصيب أختها من أبويها نصف الوقف و يكون النصف الآخر للبنتين من الأبويين. [4]

---

[1] المازوني، المصدر السابق، ص303.

أبو عبد الله الشريف التلمساني: علامة تلمسان بل أمام المغرب، اعلم علماء عصره تعلم القرآن عن ابني الأمام حسن البسط في التأليف ألف كتابا في القضاء و القدر، و هو آخر الأئمة المجتهدين العظماء توفي بتلمسان سنة 771هـ ، ينظر أحمد بابا التمبكتي، المصدر السابق، ص 606.

[2] الونشريسي، المصدر السابق، ص606.

[3]الونشريسي،نفسه، ص607.

[4] نفسه، ص467.

يمدنا البرزلي بنازلة مفادها من حبس على ولده فلان و فلان ثم على أعقابهما و أعقاب أعقابهما و ما تناسلوا، فمات الابنان ولهما بنون و بينين فهل يدخلوا مع من فوقهم اما لا، و هل يكون الترتيب المذكور فيها ثم على أعقابهم، إذا ثبت ما ذكر فلبني البنين الدخول مع من فوقفهم.[1]

سئل ابن زمنين ت 399هـ عن امرأة حبست على ابنة لها صغيرة دارها التي تسكن فيها، وجعلت قبضة ذلك إلى أبي الصبية، هل يكون جوازا تاما أن ماتت الأم في الدار المحبسة، لا يكون ذلك جوازا وليست المسألة كالتي تتصدق على زوجها بالدار، لأن على الزوج سكنى زوجته.[2]

نازلت عرضت الفقيه البرزلي مفادها أن اخوين لهما ربع مشترك، و لأحدهما ابن و للآخر ابنة حبس كل واحد على ولده و على أعقابهم و أعقاب أعقابه ذكورهم و إناثهم متساوين، و من مات من غير عقب رجع نصيبه للباقي وانقرض الجميع إلا ثلاث بنات توفيت واحدة و تركت أولاد من غير العقب، فهل لهم الدخول مع من بقيا من العقب ام لا يدخل أولاد و بنات الابنة ذكورهم وإناثهم و اولاد بنات الابنة الاخرى ذكورهم وإناثهم.[3]

و في مسألة اخرى سئل ابي عمران الفاسي عمن اشترط في الحبس رجوعه إليه في حياته بعد انقراض العقب، فأجاب أن الشرط لا يوهن و لا يبطله.[4]

---

[1] البرزلي، المصدر السابق، ص324.

[2] المازوني، المصدر السابق، ص264.

ابن زمنين: الشيخ الفقيه عبد الله بن زمنين الأندلسي صاحب كتاب الأعلام توفي سنة 399هـ ، ينظر: أحمد ابن القاضي المكناسي، المصدر السابق، ص 283.

[3] البرزلي، المصدر السابق، ص331.

[4] محمد البركة، فقه النوازل على المذهب المالكي فتاوي ابن عمران الفاسي، دط، دار إفريقيا، المغرب، 1415هـ 2009م، ص131.

سئل ابو عبد الله سيدي محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق 781.711هـ عن رجل حبس على أولاده أملاكا، ثم على أولادهم و أولاد أولادهم الذكور و الإناث و من مات منهم و لم يخلف عقبا فيرجع إلى أخيه إن كان و إن لم يكن فلأقرب الناس بالمحبس، و من مات منهم دون ولد فيرجع الحبس المذكور لأقعدهم، و سكت و بقى من أعقاب الذكور بنت ثم ماتت و تركت ابن فهل، يرجع له الحبس أن البنت الباقية بعد انقراض عقبه الذكور كانت داخلة في الحبس بمقتضى نص الحبس.[1]

نقل المازوني أن امرأة حبست على حفيدها دار وعلى عقبه وبعدهم للجامع، و أوصت له بالثلث فماتت و قسم الورثة تركتها، ثم بعد 14 سنة قام الورثة وطالبوا بنصيبهم في الدار فقال الحفيد لماذا سكتم هذه المدة و حين التحبيس كنت حاضرين و موافقين، إذا كان التحبيس صحيح فلا حجة للورثة فما احتجوا.[2]

عن رجل حبس على ابنيه جميع الرحى بالتسوية بينهما و على أعقابهم حبسا مؤبد، و تم عقد الحبس و مات الأب و الابنان و تركا عقبا كثيرا و عقب احدهما أكبر من عقب الآخر، فكيف تكون قسمة هذا الحبس بين الاعقاب، يقسم الحبس على الاعقاب جميعا وأن كان عقب الولد الواحد أكثر من الآخر بالسواء إن استوت حاجتهم، فإن اختلفت فضل ذو الحاجة منهم على من سواه بما يؤدي إليه الاجتهاد على قدر عياله.[3]

اورد الونشريسي نازلة تتعلق بأن رجل خاف من مخدومته أن تغصبه داره و هي لها جاه و سطوة، و اشهد حينها انه حبس داره المذكورة على اولاد له صغار و لم يذكر

---

[1] الونشريسي، المصدر السابق، ص541.

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق التلمساني: المالكي العلامة تمهر في العربية و الاصول، كان مليح التوسل حسن اللقاء كثير التودد اقبل عليه سلطان الأندلس اقبالا عظيما قلده الخطابة، ينظر جلال الدين السيوطي، بغية الوعاة و طبقة اللغويين و النحاة، دط ، ددن، د س ن، ص ص46.47.

[2] المازوني، مصدر سابق، ص263.

[3] ابن رشد، المصدر السابق، ص105.

الشاهد لمن جعل له مرجع الدار، بعد انقراض اولاده فهل يصح هذا الحبس ام يبطل، أن هذا الحبس انما أولا يلزم أولاد هذا المحبس فإن ضمن شهادة هذا الشاهد انما حبس خوفا من أن تغصبه مخدومته الدار.[1]

سئل الفقيه سيدي على بن علال ت 820هـ عن امرأة كانت على ملكها دار و كانت ساكنة فيها مع زوجها و الزوج مرض، فالمرأة المذكورة حبست ملكها من الدار على أولادها من زوجها وحاز والد الأولاد الدار المذكورة بما يحوز به الآباء لبنيهم، و هو مريض المرض المخوف و بقيت المرأة ساكنة مع أولادها إلى ان توفيت، إذا كان الأمر على ما ذكر فالحبس من أصله صحيح و حيازة الأب لأولاده و هو مريض صحيح، وإن كان موت الأب قبل مضي سنة من الحيازة فالحبس باطل.[2]

سئل أبو الحسن بن عطية ت 781هـ ان رجل بنى دارا و سماه زاوية و خط في جدار قبلتها صورة محراب، ثم أراد ورثته بيع الدار لكونه لم يعمل فيها سبيلا، الأملاك لاتزال في ايدي مالكها إلا بأمر محقق لا شك فيه لا سيما العقود المفتقرة للحيازة، و إذا فقدت بطلت و للورثة بيع الدار المذكورة لأنها مورثة عن ابيهم.[3]

---

[1] الونشريسي، المصدر السابق،ص295.

1الونشريسي، المصدر السابق، ص ص288.289.

عيي بن علال المصمودي: و يقال الكتامي أبو مهدي الفاسي شيخ الجماعة فقيه فاس و قاضيها أخذ، عن الحافظ ابن عمران العبدوسي و هو إمام جامع القرويين كان زاهدا ورعا ولي القضاء ومات حوالي 820هـ ، ينظر، أحمد بابا التمبكتي، المصدر السابق، ص29.

[3] الونشريسي، المصدر السابق، ص489.

أبو الحسن بن عطية: المعروف بالونشريسي الفقيه العالم الكبير القاضي العادل، أخذ عن ابن الخطيب فتاوي ذكرت في المعيار ت 781هـ ، ينظر، محمد قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تح عبد الحميد خيالي، ج1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ص342.

أحباس المرافق العامة:

الأوقاف على المرافق العامة هي من أعمال البر و الخير، و ذلك قصد التقرب إلى الى تعالى فينعكس هذا كله على المجتمع، مثل بناء المياتم و إصلاح الجسور و الطرقات، و بناء الفنادق و الرابطات، وحفر الآبار للشرب، و تصليح القبور، و غرس الاشجار.[1] و كذلك الأوقاف التي تتعلق بكتلة من الأراضي و الاملاك و مختلف العقارات التي و ضعها المحبس تحت رعاية جهة من جهات البر، و كذلك لضمان تموين بعض المرافق الاجتماعية، كما تفيدنا من جهة اخرى إبراز عقليات المجتمع المغاربي في التكافل و التلاحم فيما بينهم.[2]

تبين المصادر و النوازلية الكثير من أنواع هذه الأحباس ويذكر الونشريسي في احدى نوازله، عمن أوقف حبسا على قبر لمن يقرأ عليه في ليلة مخصوصة، فهل جاز للقارئ أن يقرأ في داره أو في موضع من المواضع الاخرى غير القبر المذكور، و هنا نذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما اجتمع قوم يتلون كتاب الله إلا نزلت عليهم السكينة و غشيتهم الرحمة و حفتهم الملائكة) فالمراد من الحديث أن القراءة في القبر المذكور لنزول الرحمة.[3]

تكلم الونشريسي عن رجل قد أخذ موضعا في مقبرة المسلمين و بنى فيها و بعد ذلك مات و دفن فيها، و قامت زوجته ببناء له مجبنة بجانبه و انفقت عليها من مالها، فأراد أقارب الميت دفن ميت لهم فهل لهم ذلك، يستحسن إذا وجد لميتهم موضعا آخر

[1] عبد القادر ربوح، المرجع السابق،ص104.

[2] محمد فتحه، المرجع السابق، 104.

[3] الونشريسي، المصدر السابق، ص374.

فليس من حقهم دفن ميتهم في موضع انفقت فيه المرأة و عملت على تلك المجبنة بمالها.[1]

تشير نازلة في المعيار أن رجلا حجر موضع في المقبرة ليدفن فيها الموتى ثم بعد ذلك يهدم ما بنى و بيع جحره ثم بعد ذلك يريد ولد الوالد بعد بيعه فهل له ذلك يجوز له بيع ذلك من البناء التحجير على القبور ليس بصواب فليس لأحد أن يحجر منها شيء من هاته القبور و لا يجوز تركها لوارثته.[2]

في مسألة اخرى تخص المقابر أن بعضهم أراد حرث البقيع بعد 40 سنة، وذلك لعدم دفن الناس موتاهم و أخذ ترابه و حجره للبناء، لا يجوز لأحد أخذ حجارة المقابر العادية لأنها حق لأهلها، لا يجوز حرثها لأنها من الأحباس التي لا تغير.[3]

في نازلة أخرى مفادها عن الذي يصنع الفخار من تراب القبور، لا يحل له ذلك و لا يستعمل ذلك الفخار و إن باع من ذلك شيء فيجب فسخه، و يرد الثمن إن علم المشتري و إلا تصدق بها .[4]

قد اورد أبي عمران الفاسي في فتاويه عن عرصة محبسة للدفن فيها، أراد رجل فتح باب داره إليها، لا تجوز هذه الوجوه التي أحتج بها أهل المقبرة إذا كانت طريق باقية بنية ظاهرة.[5]

يشير الونشريسي عن أحباس كانت على من يقرأ قبور، أصحابها و ينتفع القارئ بفائدة الحبس و يشتري بها كسوة للمساكين تفرق عليهم في العيد، و قاموا جماعة و

[1] نفسه، ص284.

[2] نفسه، ص283.284.

[3] نفسه، ص616.

[4] نفسه، ص522.

[5] محمد البركة، المرجع السابق، ص109.

جعلوا ايديهم على هذا الحبس، أن هذا الحبس لا يصرف على أي جهة من جهات الأخرى لأن التحبيس صحيح فقد قال تعالى (فمن بدله بعد ما سمعة فإنما أثمه على الذين يبدلونه)[1]

تفيد احدى النوازل أن أهل القيروان أحدثوا عادة القراءة على القبور و تكرار زيارتها، كما جرت عادة المتأخرين بوضع ختمة (أي مصحف) و يأخذون أجزاء منها ويتلونها عند زيارة القبور.[2]

قد وردت بعض المسائل التي تخص الأراضي و منها عمن توفي، و خلف أرضا و عقارا و ادعى عليه بدين ضيع ذلك و اشترى و قضى عنه دينه ثم حبس فقام قائم و ادعى أن ما بيع و حبس على قوم معينين أعقابهم ماله و ملك له، ما أخذه القائم بالملكية لأملاك المحبسة في الصلح على دعواه يكون مطلقا و ملكا للقائم على حسب دعواه، و أما أخذه المعترفون بالحبس في الأملاك المذكورة المقوم عليهم فإنه يكون حبسا.[3]

يذكر الونشريسي أن رجل ابتاع أملاكا من رجل آخر، ثم أن البائع سأل المبتاع أن يقيله فيها فقال المبتاع أني قد حبستهما على بني و أعقابهم و على الجامع إذا انقرضوا، المبتاع مات الحبس الذي أقر به ضعيف، أن كان لم يشهد به في صحته و جيز عنه فهو ساقط إذا لم يصح فالأملاك موروثة عنه.[4]

في نازلة سئل فيها أبو عبد الله الحفار عن فدان حبس على مصرف من مصارف البر، لا منفعة فيه هل يبتاع و يشتري بثمنه ما يكون به منفعة، فأجاب إذا كان الفدان

[1] الونشريسي، المصدر السابق،ص366.
سورة البقرة، الآية181.
[2] كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص32.
[3] الونشريسي، المصدر السابق، ص481.
[4] نفسه، ص329.

الذي حبس لا منفعة فيه فإنه يجوز بيعه و يشتري بثمنه فدان آخر، و تصرف غلته في المصرف الذي حبس عليه الأول .[1]

في نازلة أخرى أن رجل اغترس وبنى في أرض محبسة فلما بلغ حد الانتقاع أراد الباني أو الغارس بيع ما غرس و بنى، خاصة أن الأرض محبسة فهل جاز هذا أو يشترط البائع القلع أو الهدم، بيع الانقاض البنية في الأرض المحبسة من غير شرط القلع أو الهدم فيه خلاف من أهل المذهب جوازه إذا جرت العادة بإبقائها.[2]

ينقل لنا المازوني في كتابه عن جنة و دار محبسين خربت الدار و غلة الجنة قليلة، فأراد الشخص أن يعارض الجنة بدار سكن من كرائها نصف في السنة فهل للناظر في الحبس أن يعارضه، إذا كان الأمر كما ذكر من خربت الدار و الجنة جازت المعارضة وإلا فلا و أما الدار على الصفة المذكورة فتجوز المعارضة فيها.[3]

في نازلة أخرى عن أرض القانون انقرض أهلها فأعطاها السلطان لعالم، فاستغلها مدة ثم طلب شيخ الوطن السلطان، فحبسها على مسجد فهل يمضي التحبيس أو تكون للعالم، تحبيس الأرض على المسجد ماض لا يمنعه ما سبق من الإعطاء، إلا أن يكون مقرونا بتأييد أو نحوه عما يدل على وقف أو تمليك رقبة فإن الأول يكون أحق. [4]

---

[1] الونشريسي ، المصدر السابق، ص413.

أبو عبد الله الحفار: الأندلسي الغرناطي ولد سنة 782 أخذ الفقه و الأصول عن جماعة من غرناطة له شرح كل من الألفية و القواعد و غيرها ،حاد اللسان و الخلق و شديد النفرة ، من تصانيفه الفتح المنير فيما يحتاج إليه الفقير، و هو من الراحلين من الأندلس إلى المشرق، ينظر، أحمد المقري التلمساني، نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب، تح يوسف الشيخ محمد، ج3، دط، دار الفكر، د س ن، ص278.

[2] عبد الجليل عبد الرحمان عشوب، كتاب الوقف،ط1،دار الأوقاف العربية، القاهرة،1420هـ .2000م، ص32.

[3] المازوني، المصدر السابق، 259.

[4] نفسه، ص 264.

يذكر الونشريسي أن رجل سكن قرية و معاشه من غير تلك القرية أي من قرى أخرى، و يرجع إلى هذه القرية يوما بين أيام كثيرة، هل عليه من الأجرة شيء، عليه الأجرة كما على غيره و هي على الرؤوس لا على الأموال.[1]

سئل الفقيه أبو القاسم بن معطي العبدوسي ت 776هـ عن عادة الملوك عندهم تسلف مال الأحباس و التوسع، فمات السلطان و عزل الناظر و ادعى أن السلطان تسلف على العادة، إذا ثبت أن العادة كمل ذكرتم أن السلطان يأخذ جباية الأحباس فالقول قول الناظر مع يمينه و لا ضمان عليه.[2]

تناول الونشريسي نازلة مفادها أن رجل حبس حانوت على خابية في السوق للشراب، فقال رجل يسكن الحانوت و ينقل الماء للخابية من غير أن يعين كراء للحانوت، و من غير أن يعين كم ينقل الماء للخابية، إن كان الرجل يسكن الحانوت على أن يكفي مؤنه الخابية، و يقوم بجميع عملها فذلك جائز لابأس به و هو رزق يستعين به على عمل البر.[3]

تشير نازلة عرضت على الفقيه أبو سعيد بن لب782.701هـ /1381.1302م أنه سئل عن دار محبسة على مسجد، و خربت و صارت رحبة فجاء رجل وبناها من ماله و قال الرجل اعطني فيها كذا دينار، ما حكم ذلك إذا اعطى في الرحبة المحبسة

[1] الونشريسي، المصدر السابق، ص312.

[2] الونشريسي، المصدر السابق، ص 491.

أبو القاسم بن موسى بن محمد بن معطي العبدوسي: أحد أعلام فاس و مفتيها، الأمام الحافظ كان آية في معرفة المدونة و له مجلس يحضره الفقهاء و الصلحاء، و له تقييدان على المدونة و تقييد على الرسالة ت 776هـ يتظر، محمد قاسم مخلوف،المصدر السابق، ص338.

[3] الونشريسي، المصدر السابق، ص401.

الرجل الذي أراد شراءها، أصل ما يملك يكون حبسا عوضا منها جاز ذلك و أما بالثمن فلا ينبغي.[1]

يذكر الونشريسي أن أناس احدثوا بحارة فرنا و حبسوا فائدته على رابطة هناك، و كان في الحارة الأخرى فرنا آخر أقدم منه محبس على رابطة أخرى، فقال أهل الحارة نشارك أهل الحارة الأخرى في فائدة الفرن المحدث بالنصف، لأجل ما نقصنا من فائدة فرننا لا يحق لأحد الفرنين لفائدة الأخرى و الواجب انفراد كل فرنا بفائدة. [2]

سئل عن حوانيت ببلد محبسة على سورها، و الحوانيت لها امد خالية من السكنى و السور المذكور قليل الخراج، فهل يكون جبر الناس على السكنى بحوانيت السور و تعود المنفعة في ذلك على أهل البلد المذكور، لا يجوز جبر الناس على السكنى في الحوانيت المذكورة.[3]

ذكر الونشريسي في احدى نوازله أن مسافرين سافروا فسبق أحده إلى الماء، فيأخد بئرا و الآبار يتسابق الناس إليه، هل يكون البئر له وحده و يحكم به كيف يشاء و يعطي للناس دون بعضهنا، يجب أن يستوي الناس في هذه الآبار للشرب من مائها، و أن كان فيها فضلة سقوا يتلك الفضلة بعيرهم.[4]

و في مسألة أخرى عمن حبس فرسا للجهاد على من يكون علفة، لا يلزم المحبس علفه إلا أن يشاء و يخير المحبس عليه أما علفه و أما رجع ملكا لمحبسه[5] و في هذا

---

[1] نفسه، ص412.

أبو سعيد بن لب التغلبي الغرناطي: نحوي من الفقهاء و العلماء انتهت إليه رياسة الفتوى في الأندلس، ولي الخطابة بجامع غرناطة له كتب عدة منها الباء الوحدة والأجوبة الثمانية ، ينظر خير الدين الزركلي، الأعلام ج5، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م، ص140.

[2] الونشريسي، المصدر السابق، ص 414.

[3] الونشريسي، المصدر السابق، ص302.

[4] نفسه، ص283.

[5] نفسه، ص302.

الصدد نازلة أخرى أن فرس حبس لله أخذه العدو، ثم غنمه المسلمون و قوم بدنانير يأخذ بقيمته بمنزلة ما لم يكن حبسا و يحتمل أن يأخذه من غير ثمن. [1]

سئل ابن فرحون ت 742هـ عن رجل حبس حبسا و شرط أن ينفذ عنه في مصالح حصن من حصون المسلمين، في وجوه ذكرها فتغلب العدو على ذلك الحصن، هنا تنفذ الغلة في حصن غيره في مثل تلك الوجوه.[2]

هناك دور اجتماعي لا يقل أهمية عن الأدوار الاجتماعية التي سبق ذكرها إلا و هي الرعاية الصحية فلقد عرف الغرب الإسلامي بظاهرة بناء المارستانات من قبل السلاطين و انفاقهم للأموال الضخمة في بنائها و تشييدها و ذلك لتلبية حاجيات المجتمع من رعاية صحية و هذا راجع لأهمية الأحباس في مجتمع الغرب الإسلامي و دورها في مواجهة الأوبئة و الأمراض.[3]

ثانيا : الأوقاف الاقتصادية :

لقد ذكرت أراضي الأوقاف في العديد من النوازل الفقهية المختصة في الجانب الاقتصادي لدور الأحباس وذلك لدورها الكبير في سد حاجيات الوقف في حد ذاته ولأجل إعانة المساكين وغيرهم من يحق لهم أموال الأحباس[4]

---

[1] نفسه، ص399.

[2] نفسه، ص327.

ابن فرحون: الإمام الصالح نزيل المدينة المشرفة له تأليف حسنة مات مقتولا في سنة 742هـ ، ينظر، أحمد القاضي المكناسي، ج1، درة الحجال.

[3] عبيد بوداود، مرجع سابق، ص536.

المارستانات: مستشفى لمعالجة المرضى و اقامتهم و هو افظ فارسي مركب من بيمار أي مريض و ستان أي محل دار المرضى و يعالج فيه كافة الأمراض، ينظر، محمد محمد ، مرجع سابق، ص150.

[4] الغربي داود،**قضايا الأحباس في المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل دراسة تطبيقية خلال القرنين 16)م.15 / 9. 10 هـ)**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص التاريخ الوسيط ،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم التاريخ،جامعة محمد بوضياف، المسيلة،1436.2016م،ص34.

وهي جملة الأراضي التي يتنازل عنها أصحابها وهم على قيد الحياة لأجل الانتفاع بها لمشاريع خيرية. حيث انتشر هذا النوع من الأراضي بكثرة في المغرب الأوسط ، خلال العهد الزياني خاصة تلك العائدات المالية التي تعود على أراضي الأحباس لأجل استغلالها في مصالح المجتمع والمرافق وغيرهم . حيث يتكلف بها صاحب الحبس وهو الناظر الذي يعمل على تسييرها بشكلها الصحيح ومراقبتها[1]

وأن غالبية هذه الأراضي تتمثل في أراضي والدور والحوانيت والأفران وأشجار الزيتون والحمامات وأفران الآجر والطواحين أو مطامير.

حيث يقول الونشريسي " سئل العلامة العقباني عمن كان مواليا لبعض الملوك وله تدخل لعمالة وجباية ثم قام قائم في ذلك الملك فقتله ، ثم سلبه جميع أملاكه."

وهنا يبين قدرة انتقال ملكية أرض الوقف من الخاصة إلى العامة، ومصادرة ملكية عمال الدولة الذين تحصلوا على هذه الأراضي بطرق غير مشروعة.[2]

لذلك نجدوا أن الونشريسي في كتابه طرح العديد من النوازل المتعلقة بأراضي الأحباس والمنازعات التي طرأت عليها ومن بينها حين سئل القاضي أبو الحسن سيدي علي محسود عن نازلة طرحت عليه في مسألة حول أراضي الأحباس ونص النازلة هي كالأتي : " حيث سئل هذا الفقيه عن أرض محبسة للمساكين ، حيث تعود فائدتها عليهم فهل يجوز بيعها ؟ .

[1] فؤاد طوهارة،**النشاط الاقتصادي في تلمسان خلال العصر الزياني (15 .13 / 9 .7)** ،مجلة جيل العلوم العلوم الإنسانية والإجتماعية،قسم التاريخ والأثار ،جامعة 8ماي 1945،قالمة،2015،ص71.

[2] بركات إسماعيل،**الدرر المكنونة في نوازل مازونة**،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي الوسيط، ج1، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم التاريخ والأثار، جامعة منتوري، قسنطينة، 1430هـ.2009م، ص57.

فكانت الإجابة عليهم بجواز بيعها واستغلالها لسد حاجياتهم أفضل من بقائها وحاجتهم للمال . فعلى الرغم من الشروط التي يخضع عليها الوقف وأراضيه فأنه لا يباع إلا لضرورة الملحة فقط. [1]

وفي نازلة أخرى سئل عن قيسارية في بلد ويشقها طريق نافذ من الجهة الواحدة إلى الجهة الأخرى وفيها موضع فيه خابية من ماء محبسة للشرب فباعها من كان له نظر في مال الجانب من رجل الرعية وهو يريد أن يبني فيها دارا ويغلق أبوابها ويمنع الطريق النافذ ويتملك المسجد . فكما أشرت في النازلة التي قبلها بأن لكل أراضي الأحباس لا تباع إلا لضرورة كبيرة وكتعرض هذه النوازل على الفقيه او القاضي للإجابة عنها كإجازتها وعدمه ، فأما في هذه الحالة الأخير حيث نهى القاضي ببيعها وأن بيع المحبس لا يجوز وهو مردود ، بل وأكثر حيث وجب فسخه ورده إلى المحبس[2]

وكما وكتب الباحث محمد حسن على أراضي الأحباس وعن كثرتها وإعتمادها خاصة خلال عصر الونشريسي فيذكر هذا الباحث أن خلال تلك الفترة وصلت هذه الأراضي إلى ثروات وممتلكات كثيرة تعود بمنفعتها إلى المؤسسات التي حبست لأجلها ويذكر بالرغم من عدم إجازت بيعها إلا أنها دخلت في مجال البيع وذلك لأجل استثمارها ليبين مدى تأقلم النوازل الفقهية مع الحالة الاجتماعية والإقتصادية وضرورة إستعملاتها وأن أكثرية أراضي الاحباس أستغلت في الجانب الزراعي لأجل كسب العيش [3]

[1] ابي العباس احمد بن يحي الونشريسي،**المصدر السابق**،ص519.

[2] نفسه، ص.ص383.384.

[3] عبيد بوداود،المرجع السابق،ص515.

وان تلك الأراضي الزراعية وقعت عليها العديد من الصعوبات في تسييرها مما جعلها تعاني الإهمال [1]

كانت تلك البعض من ملامح الاهتمام بأراضي الأوقاف عند الفقهاء في المغرب ، فأما في الأندلس حيث عرف الأندلسيون بالإهتمامهم بالوقف وطرق إدارته وتسييره بل وجعلوا له غدارة خاصة تسمى بنظارة الأحباس ، بل وأكثر من ذلك أن موضوع الوقف أهتم به الامراء والخلفاء وأولوا له إهتمام كبير.

حيث كان من بينهم إبن حمدين قاضي الجماعة بقرطبة الذي إهتم بالنزاعات الطارئة على الاحباس ومن بينها النزاع الذي قام بعد وفات الحاجب المنصور ابن ابي عامر حيث كانت مسألة على ابنته وعقبها من بعدها ، فإن ماتت من غير عقب أو انجبت ومات أبنائها يعود المحبس على الأولاد والذكور واناثهم ويبقى الحبس على اعقابهم واعقاب أعقابهم[2]

حيث تميزت أراضي الأوقاف عند الأندلسيون بعدت خصائص من بينها التأبيد ، حيث لم يشترط الفقهاء المالكيون التأبيد بل أجازو الوقف منه سنة أو أكثر.

وأنه لا يمكن تغيير مصرف الحبس من شكله وشرطه الأول إلى مصارف أخرى. وان يذكر ويوضح الواقف أغراض الوقف الذي وقفه وطرق استعماله وعلى من يحق ومن بحاجته[3]

---

[1] عادل بديرة،بادية المغرب الأوسط في العصر الوسيط، دراسة للواقع الاقتصادي والإجتماعي وتأثيرهما على السلوك والذهنيات من القرن 4 إلى القرن 7ه / 10-13م، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم التاريخ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 1438-2017م،ص59.

[2] عبد القادر ربوح،**الاحباس ودورها في المجتمع الأندلسي مابين القرن9.4ه/10-15م**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في التاريخ الإسلامي الوسيط،كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية،قسم التاريخ،جامعة الجزائر، 1426.1427ه/2005-2006م،ص.ص67.68.

[3] عبد القادر ربوح،المرجع السابق،ص78.

حيث اهتموا العديد من الفقهاء واجتهدوا في مسائل بيع أراضي الأحباس أو إستبدالها في حالة عدم استفادة منها او تكون معرضة لضياع، لتستغل كطلب بيعها من بعض الناس لأجل مصلحتهم . بالرغم من الإختلاف الوارد بين الفقهاء حول بيعها فمنهم من يرفض بيعه ومنهم من يتيحه لأغراض خاصة أو لضرورة ما [1]

وفي نازلة حيث سئل عن رجل حبس على ابنته وأعقابها من بعد زواجها فدانا ثم باعه بعد ذلك . فكان جواب الفقيه على الأتي: إن لم يمضي عام على العقد فله بيعه وإن تجاوز ذلك فيرجع الحبس ووجب على المشتري الرجوع بالثمن للبائع.[2]

وفي نازلة أخرى حيث سئل عن رجل حبس أرض ببلش على أن يبنوا أهلها حصن صالحة برجا لأجل الحراسة يؤخذ فائدة الموضع أو كراؤه ، حيث حبسه ومات .

وقد وارت الازمان ولم يبنى والأرض باقية وقف، وكانت الحاجة لبناء الغامرة بالحصن وسلوقية على الفضلة.

فهل يجوز بيع الموضع لأجل إستغلال ثمنه، حيث البناء أولى بالحصن .

ففي هذه النازلة حيث سئل عن هذه الأرض التي وقفها صاحبها لأجل عمل خيري

ليؤخذ منها منفعة الكراء ولكن القدر أن الرجل توفي وبقت الأرض محبسة على ما أخبر عنه صاحب الوقف ما أراد من المكان وبنائه.

حيث كان جواب الفقيه أنه يجوز بيعه ، وصرفه في حاجة صالحة لعمل محمود .

خير له من أن تبقى الأرض على حالها والوقف يمشي عليها وعلى صاحبها دون عمله.[3]

[1] عبيد بوداود،المرجع السابق،ص.ص522.523.

[2] أبي العباس بن أحمد بن يحي الونشريسي،ج7،ص.ص226.227.

[3] ابي العباس الونشريسي، المصدر نفسه،ص367.

وفي نازلة أخرى حيث سئل ابن السراج[1] عن شعراء بأجواز قرية قرطبة[2]

من عمل قمارش، حبست على المسجد بالقرية منذ أزيد من مائة عام وهذا الحبس لم ينتفع به المسجد وأهل هذه القرية يريدون بيعها لاستحقاقات مصالح المسجد.

وان كان جواب القاضي بإيجاز بيعها لأجل استعمال ثمنها في مصالح المسجد[3]

وفي نازلة أخرى حيث سئل عن دارا حبسها رجلا على ابنه على أن لا تباع إلا إن احتاجوا ، فمرت السنين واحتاجوا مالها واجتمعوا على بيعها وبيعت وقسمت على ذكرهم واناثهم ، حيث توضح هذه النازلة عن صاحب الوقف الحقيقي حيث وضع شرط أن تباع في حالة الحاجة فقط وهذا دليل على مدى قيمة وإهتمام المسلمين بالأوقاف وشروطها وطرق تطبيقها على حسب الوصية أو الوقف المعمول به ودليل أخرى في وجواز بيع المحبس للضروريات فقط [4]

وقد سئل الونشريسي عن رجل غرس فدان الجامع وهو يعلم بتحبيسه وبقي يستغل المحصول . فهل يأخذ منه كرا الأرض ويعطي له فائدته من محصوله؟

ففي هذه النازلة تبين العديد من المسائل التي تقع لأراضي الأحباس ويعود بها الناس إلى القاضي ليفصل فيها .

---

[1] ابن السراج وهو أبو القاسم بن محمد بن عبدالله ،وهو قاضي الجماعة ومفتي حضرة غرناطة،حيث عرف من أفضل أهل زمانه وأعف أقرانه فقيه وولي شورى بقرطبة توفي (1063-456)، بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القرافي،**توشيح الديباج وحلية الإبتهاج**،تح: علي عمر ،ط1،مكتبة الثقافة الدينية،القاهرة،1425هـ،2004م، ص261.

[2] قرطبة: قاعدة الأندلس وأم مدائنها حيث ضمت الأسواق والحمامات ووسائل الصناعات وهي من باب القنطرة إلى باب اليهود على مسافة ميل واحدا.وهي في سفح جبل يسمى جبل العروس.محمد بن عبد المنعم الحميري، **الروض المعطار في خير الأقطار**،تح: احسان عباس، دس،دط،دج،دد،بيروت،ص456.

[3] ابي العباس الونشريسي،المصدر سابق،ص377.

[4] أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي،**فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**،تق وتح : محمد الحبيب الهيلة،دار الغرب الإسلامي، ج5،ط1،بيروت ،2002، ص.ص352.

فكان جواب القاضي بأن الغارس في أرض الحبس متعديا في فعله ويؤدب على تعديه على أحباس المساجد. فهذه إحدى التلاعبات التي تمارس على أراضي الأوقاف لذلك وضع الناظر والقاضي لمراقبتها وتسييرها على أحسن وجه.[1]

وان الحديث عن الأوقاف ودورها الفعال في المجتمعات المغربية والأندلسية له أثر كبير الحياة الاقتصادية للمنطقتين وبما تعود به على بيت المال للمسلمين ، حيث يعود ذلك على الصرامة في التسيير والمراقبة وفرض التأديب اللازم لكل من تسول له نفسه في استغلاله بطرق غير مشرعة، كان للأندلسيون إهتمام كبير بالوقف بل وعملوا على توثيق الأراضي الوقفية على شكل وثائق رسمية معتمد عليها [2]

وفي نازلة أخرى سئل فيه الفقيه العبدوسي عن دارمحبسة على مسجد وقد خربت هذه الدار، فأراد الرجل أن يحدث في الحبس مطمورتين للزرع ويخرج من عنده إجارة حفرها ويكريها وتعود بالفائدة على الدار والمسجد .

فهل يجوز له ذلك أم لا ؟ جواب الفقيه إن كان إحداث هذه المطمورتين لا يخلق ضررا على الدار المحبسة فيجوز الكراء فيها .[3]

وإن استغلال الأرض المحبسة في المغارسة اجتهد فيه العديد ، حيث سئل البعض من شيوخ الشورى عمن دفع أرض محبسة لأجل المغارسة فغرست وأدرك الغرس فجأة الإجابة إن ذلك يمضي ولا ينقصه من جاء بعده من الحكام لأنه حكم بما فيه من إختلاف [4]

[1] ابي العباس الونشريسي،المصدر نفسه،ص375.

[2] عبد القادر ربوح، المرجع السابق،ص.ص96.98.

[3] عبيد بوداود، المرجع السابق،ص524.

[4] محمد بن مطلق الرميح،المرجع السابق،ص485.

الخـــــــــاتمة

الخاتمة :

إن هذه الدراسة تعرض لنا جوانب مهمة من التراث الفقهي بالغرب الإسلامي فقه له خصوصياته التاريخية والعلمية.

حيث تعتبر نوازل الونشريسي مرآة لا لعصره فحسب بل مرآة لشخصية العلمية ولمنهجية الأصولية في الإجتهاد والإستنباط، إذ يعتبر فقه النوازل على العموم المقياس الحقيقي لمعرفة مدى الرسوخ الذي يتمتع بيه الفقه في مجاله.

لقد اهتم علماء المالكية في الغرب الإسلامي بالنوازل إهتماما كبيرا، لربما فاق إهتمام غيرهم من العلماء بحيث أنه أصبحت السمة المنتشرة بينهم بضرورة وجود إماما مفتيا أو قاضيا للنوازل . حيث يكون هذا القاشي متمكن من أمور الفقه ليحل مسائل الناس حول أمور حياتهم اليومية.

فعلى الرغم من كثرة النوازل إلا أنها تشابهة وتداخلة في العديد من المجالات من بينها كالجانب الإجتماعي والديني والإقتصادي.

ففي موضوعنا هذا الذي يتطرق إلى الأوقاف والتي هي من أعمال البر الخالدة التي تعم مرافق المجتمع الإسلامي، في جميع الامصار وتهدف للحفاظ على كيان الدولة الإسلامية، حيث وجب علينا التطرق إلى الإنتاج الضخم الذي شهدها الغرب الإسلامي

خلال تلك الفترة من تطور وإزدهار وإهتمام للوقف ولفضلته وخراجه، حيث كان هناك صاحب الحبس المسمى بالناظر الذي كان يقف عليه لأجل تسييره بشكله الصحيح

كان للوقف في المغرب الإسلامي والأندلس ككل على شكل نظام قائم شجعه الفقهاء مارسه العامة والحكام والملوك.

عمل الوقف على إزدهار الدويلات وعلى مساعدة الفقير والمحتاج، كيف لا وقد وصى الله على فعل الخير وحثنا القران على العديد من الأفعال الخيرية.

ماميز كتاب المعيار هو أنه يوجد فيه مخزون هائل من أسماء المفتين والأعلام والقضاة مالا يوجد في كتب أخرى وأنه جمع بين كافة النوازل في عصره والعصر الذي قبله وما وجده طرحه في كتابه.

كتاب المعيار المعرب ليس كتابا في الفقه فحسب، بل مس بطريقة غير مباشرة الجانب التاريخي والديني والإجتماعي للمغرب ككل.

حيث استخلصنا من كتاب المعيار مادة علمية كثيفة منقحة مزودة تشبع رغبة كل واحد منا في معرفة مايريد أن يعرفه في تلك الفترة من التاريخ الإسلامي للمنطقة بكل تفاصيلها بجملها المفيدة البسيطة.

المـــــلاحـــــق:

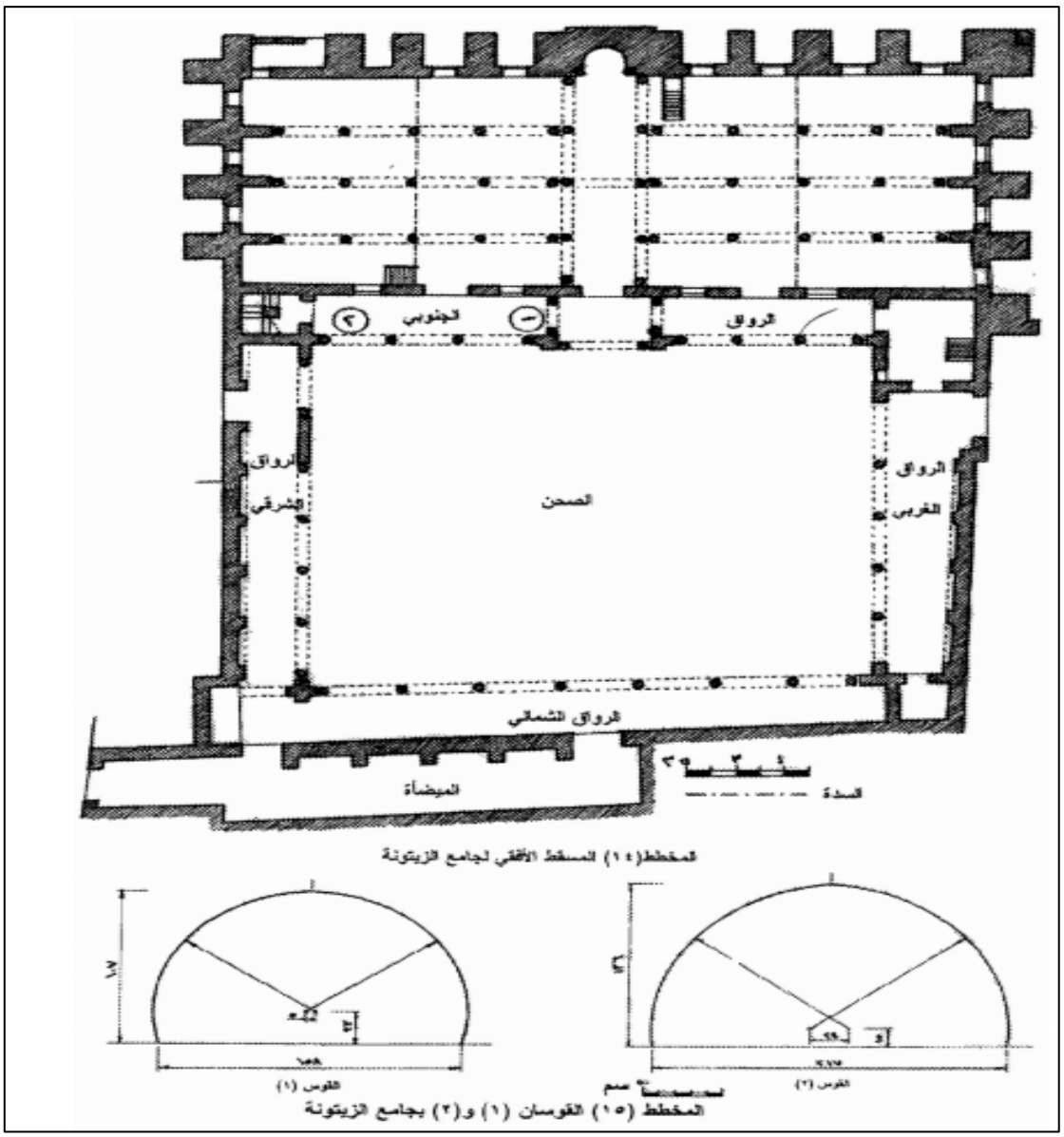

المخطط(١٤) المسقط الأفقي لجامع الزيتونة

المخطط (١٥) القوسان (١) و(٢) بجامع الزيتونة

مخطط لمسجد الزيتونة[1]:

[1] نجوى عثمان،مساجد القيروان،ط1،دار عكرمة،حلب،2000م،ص154.

خريطة المغرب الإسلامي خلال عصر بني مرين وبني عبد الواد وبني حفص[1]:

[1] حسين مؤنس ، أطلس تاريخ الإسلام،ط1،الزهراء للإعلام العربي،القاهرة،1987،ص167.

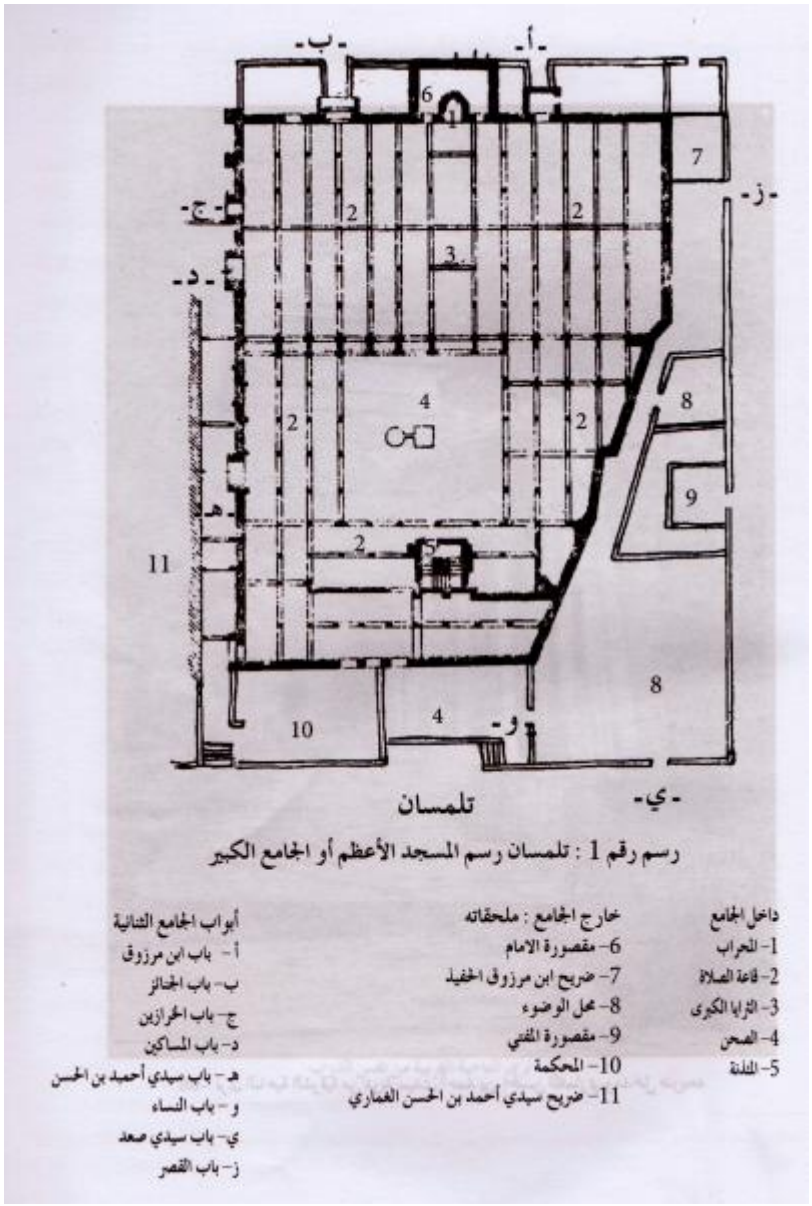

رسم رقم 1 : تلمسان رسم المسجد الأعظم أو الجامع الكبير

المسجد الأعظم بمدينة تلمسان[1]:

[1] محمد بن رمضان شاوش،المرجع السابق،ص173.

بعض المساجد المرتبطة بالتعليم حسب كتب التراجم حتى نهاية القرن 9 هـ /15م

اسم المسجد	نوعه	المدينة	تسميات أخرى	المدرسون	تاريخ الوفاة	المصادر
الزيتونة	جامع	تونس		أبو اسحاق ابراهيم البسيلي	755هـ/1354م	الدولتين ، ص 95
				أبو عبد الله بن محمد بن عبد السلام	749هـ/1348م	المرقبة العليا ،ج1 ، ص 161
				أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة	803هـ/ 1400 م	الديباج ، ص 419-420
				أبو الحسن محمد بن أحمد البطرني الانصاري	793هـ/1390م	الدولتين.، ص 113
				أبو مهدي عيسى بن احمد بن محمد الغبريني	813هـ/1410م	الدولتين ، ص120-125
				أبوالقاسم بن احمد بن اسماعيل بن محمد البرزلي	841هـ/1438م	كفاية،ج1،ص15-16
				أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد القلشاني	837هـ/1433م	الدولتين ص 125-130
				أبو العباس احمد بن محمد بن عبد الله القلشاني	863هـ/1458م	الضوء ،ج2 ،ص 137 - رحلة القلصادي ، ص116
				أبو القاسم بن سالم الوشتاتي القسنطيني	847هـ/1443م	كفاية المحتاج ، ج1 ، ص 18 الدولتين ، ص141
				أبو حفص عمر القلشاني	848هـ/1444م	الضوء ،ج6، ص 137
				أبو عبد الله محمد المسراتي	850هـ/1446م	الدولتين ، ص128
				أبو عبد الله محمد أبي بكر الونشريسي	853هـ/1450م	الرصاع ، فهرست ،ص 114
				أبو محمد بن أبي الربيع عبد الله بن البحيري	858هـ/1454م	الضوء ، ج5، ص75 - شجرة ، ص258
				أبو الحسن الجباس	860هـ/1455م	شجرة ، ص259
				أبو العباس احمد القسنطيني	864هـ/1460م	الرصاع ، فهرست ، ص126
				أبو العباس احمد بن عمر المسراتي	890هـ/1485م	الدولتين،149-152
				أبو عبد الله محمد بن عقاب	851هـ/1447م	القلصادي ، رحلة ، ص 118-121-122

البعض من المساجد التي كانت في المنطقة وأهم مدرسيها[1]

[1] رحيم عائشة، المرجع السابق،ص307.

			أبو اسحاق ابراهيم بن محمد الاخضري	874هـ/1479م	الضوء ، ج1، ص169
			أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع	894هـ/1488م	كفاية ، ج1 ، ص 196-197
القصبة	جامع	تونس	أبو العباس احمد بن مسعود بن غالب البلسني بن الحاجة	772هـ/1370م	توشيح ،ص49 - الحلل ، ج2، ص623- درة الحجال ،ج1، ص94
			أبو عبد الله محمد احمد بن محمد بن مرزوق الجد	781هـ/1379م	الدرر،ج5، ص93
			أبو العباس احمد بن حسين بن قنفذ القسنطيني	809هـ/1406م	نيل ، ص 109-110
			أبو العباس احمد بن محمد الهنتاتي شهر بالشماع	833هـ/1429م	الدولتين ، ص128
			أبو مهدي عيسى الغريني	813هـ/1410م	معالم ، ج1، ص297
			أبو عبد الله محمد ابن عقاب	851هـ/1447م	الرصاع ، فهرست ،ص112
			عبد الله محمد بن عمر المسراتي القروي	850هـ/1446م	تكميل الصلحاء ، ص21 الدولتين ، ص128
			أبو العباس احمد بن عمر المسراتي	878هـ/1473م	نيل ، ص 109-110
			أبو عبد الله محمد بن ابي حفص عمر القلشاني	872هـ/1467م	نيل ، ص 559
أبو محمد	جامع	تونس	أبو محمد عبد الله البحيري	858هـ/1454م	الدولتين ، ص 143
			أبو الحسن اللحياني	853هـ/1450م	الدولتين ، ص 143
			أبو العباس احمد المسراتي	878هـ/1473م	تكميل الصلحاء ص 22

المساجد[1]

[1] رحيم عائشة،المرجع السابق،ص308.

اسم المسجد	نوعه	المدينة	تسميات أخرى	المدرسون	تاريخ الوفاة	المصادر
				أبو عبد الله محمد البيدموري	894هـ/1488م	الدولتين، ص 150
				أبو عبد الله محمد الزنديوي	874هـ/1469م	الضوء ،ج9 ، ص 179
الهوا	جامع	تونس		أبو العباس احمد الشماع	833هـ/1429م	ابتسام الغروس، ص 202
المشرف	مسجد	تونس		أبو عبد الله محمد الرملي	857هـ/1453م	الرصاع ،فهرست ، ص 122
				أبو يوسف يعقوب المصمودي التلمساني	بعد844هـ/1440	الرصاع، فهرست، ص 126
القصر	مسجد	تونس		أبو يوسف يعقوب المصمودي التلمساني	بعد844هـ/1440	الرصاع، فهرست، ص 65 - الدولتين ، ص 130
حرز الله	مسجد	تونس		أبو يوسف يعقوب المصمودي التلمساني	بعد844هـ/1140	الدولتين ، ص 130
التوفيق	جامع	تونس		أبو عبد الله محمد ابن العقاب	851هـ/1447م	الرصاع ، فهرست ، ص 112
				أبو عبد الله محمد بن محمد العقوي الزنديوي	874هـ/1469م	الضوء ، ج9 ، ص 179
الجامع الكبير	جامع	القيروان	عقبة	أبو حسن علي بن حسن بن عبد الله الشريف العواني	758هـ/1356م	معالم ، ج4، ص149-155
				أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن القيسي ثم الرماح	749هـ/1348م	معالم ،ج4.ص109-120
				أبو محمد عبد الله بن محمد بن يوسف البلوي الشبيبي	782هـ/1380م	معالم ، ج4، ص203-226
				أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي القاسم	؟	معالم ، ج4، ص109-120
الدباغ	مسجد	القيروان		أبو العباس احمد الأنصاري شهر بالدباغ	749هـ/1348م	معالم ، ج4، ص142
الحضريين	مسجد	القيروان		أبو حسن علي بن حسن الزيادي يعرف بابن قيراط	؟	معالم ، ج4، ص203
المعلق	مسجد	القيراون		أبو حسن علي بن حسن الزيادي يعرف بابن قيراط	؟	معالم ، ج4، ص203-226

المساجد في تونس[1]

[1] رحيم عائشة،المرجع السابق،ص309.

					أبو عبد الله محمد الظريسي	؟	معالم ، ج4، ص2013
					أبو الحسن علي بن حسن بن عبد الله الشريف العواني	758هـ/1356م	معالم ، ج4، ص158
اللخمي	مسجد	القيروان			أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد العزيز الجديدي	786هـ/1384	معالم ، ج4، ص241
الازدي	مسجد	القيروان	عبد الجليل الازدي		ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الجليل بن فندار المرادي	782هـ/1380م	معالم ، ج4، ص200
الكتاني	مسجد	القيروان			ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الجليل بن فندار المرادي	782هـ/1380م	معالم ، ج4، ص200
ابن طرحانة	مسجد	القيروان	يعقوب بن خليفة		ابو علي عمر المسراتي	؟	معالم ، ج4، ص239
الزيتونة	جامع	القيروان			ابو فضل ابو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي	837هـ/1433م	تكميل الصلحاء، ص6-9
البلوي	مسجد	القيروان	نسبة إلى أبي علي حسن ابن خلدون البلوي		أبو عمران موسى المناري	اواخر ق8هـ/14	معالم، ج4، ص141
القلال	مسجد	القيروان	نسبة لأبي عبد الله محمد القلال		أبو محمد عبد الله بن علي الشريف عرف تكودي	803هـ/1400	معالم ، ج4، ص249
الجامع الكبير	جامع	بجاية			محمد بن ابي قاسم مشدالي	841هـ/1438م	كفاية ، ج1، ص176
					محمد بن محمد بن علي الزواوي البجائي عرف بالقراوشي	882هـ/1477م	نيل ، ص 556-557
					أبو مهدي عيسى بن علي الغديسي	بعد890هـ/1405م	الضوء،ج6، ص 151
القصبة	جامع	بجاية	الموحدين		عبد الرحمن بن خلدون	808هـ/1405م	التعريف ، ص 95
الجامع الكبير	جامع	صفاقس			أبو عبد الله محمد بن احمد المعروف بالصفار الأنصاري	؟	كتاب العمر ،ج1 ،ص 351-352
الجامع الكبير	جامع	قسنطينة			حسن بن علي بن حسن بن ميمون قنفد قسنطيني	750هـ/1349م	الوفيات ، ص142
					أبو عباس العباس احمد بن حسين بن علي بن قنفد القسنطيني	809هـ/1406م	الخلل،ج1،ص640-641

أهم المساجد بين الدولة الزينية والحفصية[1]

[1] رحيم عائشة،المرجع السابق،ص310.

نص نازلة:

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، بنى هذا المسجد الأمير أبي عامر ابن السلطان أبي يحي يغمراسن بن زيان في سنة ستة وتسعين وستمائة من بعد وفاته رحمه الله.

حبس لهذا المسجد عشرون حانوتا، منها بحائط قبلته أربعة عشر وأمامها ستة أبواب تنظر للجوف ومصرية بغربي المسجد على باب الدرب وداران اثنتان بغربيه الواحد لسكنى إمامه والثانية لسكنى المؤذن المقيم بخدمته وأذانه، تحبيا كاملا مؤبدا.

احتسابا لوجه الله العظيم ورجاء ثوابه الجسيم لا إلى إلا هو الغفور الرحيم.[1]

[1] زراوي أمال، دور الأوقاف في النهضة العلمية بالمغرب الأوسط خلال العهد الزياني مابين القرنين: السابع والتاسع الهجريين 13-15م،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في تاريخ وحضارة المغرب الإسلامي،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية،قسم العلوم الإنسانية،جامعة مولاي الطاهر ،سعيدة،2014-2015،ص45.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا : المصادر:

1: القرآن الكريم

2: إفريقي ليون،وصف إفريقيا، ج2،تح: حجي محمد.

3: برزلي أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي،فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام،تح: محمد الحبيب الهيلة،دار الغرب الإسلامي ج5،،ط1،بيروت،2002.

4: بغدادي إسماعيل باشا،هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين مطايق الصفحات،مج1.

5: بغدادي شهاب الدين ابي عبد الله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي،معجم البلدان، مج:2،دار صادر بيروت.

6: بلنسي محمد العبدري، الرحلة المغربية،تق: سعد بوفلاقة، منشورات والدراسات ،الجزائر،1428هـ-2007م.

7: تلمساني ابي عبد الله بن محمد ابن احمد ابن مريم الشريف المليتي المديوني،البستان في ذكر الأولياء بتلمسان،الجزائر،1908.

8: تمبكتي أحمد بابا، نيل الإبتهاج بتطريز الديباج،ط2،دار الكتاب،دار طرابلس، 963هـ-1036م.

9: تنبكتي أحمد بابا، نيل الإبتهاج بتطريز الديباج،تق: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكتاب،طرابلس،2000.

10: تجيبي ابن الحاج،نوازل ابن الحاج،تح:أحمد شعيب اليوسفي،ج3،ط1،الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية،تطوان،1439هـ-2008م.

11: ثعالبي محمد بن الحسن الحجوي،الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي،ج4.

12: جزنائي علي، جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس،تح: عبدالوهاب ابن منصور ط2،المطبعة الملكية،الرباط،1411هـ-1991م.

13: حميري محمد بن عبد المنعم،الروض المعطار في خير الأقطار،تح:إحسان عباس،بيروت.

14: خلدون عبد الرحمان بن محمد، مزيل الملام عن حكام الأنام،تح:فؤاد عبد المنعم ،ط1،دار الوطن،الرياض،1417هـ.

15: ذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء،تح:شعيب الأنؤوط،ج17،ط1،مؤسسة الرسالة،1405هـ-1984م.

16: رصاع ابي عبد الله محمد الأنصاع(ت894هـ-1489م)،شرح حدود ابن عرفة، تح:محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري،ط1،دار الغرب الإسلامي،بيروت،1993.

17: زركلي خيرالدين ،الأعلام،ج5،ط15،دار العلم للملايين،بيروت،2002م.

18: سيوطي جلال الدين عبدالرحمن بن ابي بكر،نظم الأعيان في أعيان الأعيان، حرره:يليب حتي،المكتبة العلمية،بيروت،1927.

19: سيوطي جلال الدين، بغية الوعاة وطبقة اللغويين والنحاة.

20: شاوش محمد بن رمضان، باقة السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان عاصمة دولة بني زيان،ج1، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2011.

21: فاسي عبد الكريم بن المجذوب،موسوعة أعلام المغرب،تح:محمد حجي،ج1، ط2، دار الغرب الإسلامي.

22: قاضي بن أحمد المكناسي، درة الحجال في أسماء الرجال،تح:محمد الأحمدي أبو النور،ج1.

23: قرافي بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر،توشيح الديباج وحلية الإبتهاج، تح: علي عمر،ط1،مكتبة الثقافة الدينية،القاهرة،2004.

24: قرطبي ابن رشد المالكي،فتاوى ابن رشد،تح:مختار بن طاهر تليلي،ط1،دار الغرب الإسلامي،بيروت،1407هـ-1987م.

25: كتاني محمد بن جعفر بن إدريس،سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس،تح:الشريف محمد حمزة علي الكتاني،ج3.

26: كتاني محمد بن جعفر ادريس،سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس،ج2.

27: مراكشي ابن عذارى،البيان المغرب في ذكر أخبار الأندلس والمغرب،ج1.

28: مراكشي ابن عذارى،الإستبصار في عجائب الأمصار،دار البيضاء،1985.

29: مخلوف محمد قاسم،شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،تح:عبدالحميد خيالي ،ج1،ط1،دار الكتب العلمية،بيروت.

30:مطرزي ابي الفتح ناصر الدين، المغرب في ترتيب المعرب،ج2،ط1،حق:محمود فاخوري وعبدالحميد مختار،مكتبة أسامة بن زيد،سورية،1979.

31: مقري أحمد بن محمد،نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب،ج2.

32: مقري أحمد بن محمد،نفح الطيب....،ج3،تح:يوسف الشيخ محمد، دار الفكر.

33: مقري أحمد بن محمد التلمساني،نفح الطيب...،مج:5،تح:إحسان عباس،دار صادر ،بيروت،1388هـ-1968م.

34: قاضي بن أحمد المكناسي،جذوة الإقتباس في ذكر من حل من الأعلام بمدينة فاس،دار المنصور ،الرباط،1973.

35: قاضي بن أحمد المكناسي،درة الحجال في أسماء الرجال،تح:محمد الأحمدي أبو النور ،ج2،ط1.

36: منجور أحمد، الفهرست،تح: أحمد حجي،دار المغرب،الرباط،1396هـ-1976م.

37: مرزوق بن ابي عبدالله محمد التلمساني781هـ، المناقب المرزوقية،تح: سلوى الزاهري،ط1،مطبعة النجاح الجديدة،المملكة المغربية،1429هـ-2008م.

38: ونشريسي أحمد بن يحيى، الولايات،تح:يحيى حمزة عبد القادر الوزنة،عالم المعرفة،الجزائر ،2011.

39: ونشريسي ابي العباس أحمد بن يحيى،المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب،تح:محمد حجي،ج1،نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية،الرباط،1401هـ-1981م.

40: ونشريسي أحمد بن يحيى، وفيات الونشريسي،تح:محمد بن يوسف القاضي،شركة نوابغ الفقه.

41: ونشريسي لأبي العباس أحمد بن يحيى، عدة البروق في جمع مافي المذهب من الجموع والفروق،تح:حمزة أبو فارس،ط1،دار الغرب الإسلامي ، بيروت،1410هـ-1990م.

ثانيا المراجع:

1: امين محمد محمد، الأوقاف و الحياة الاجتماعية في مصر، 929.648هـ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، جامعة القاهرة، 1980م.

2: بركة محمد، فقه النوازل عند المذهب المالكي فتاوي ابن عمران الفاسي، دط، دار إفريقيا، المغرب، 1415هـ .2009م.

3: بغدادي إسماعيل باشا، هدية العارفين أسماء المؤلفين و آثار المصنفين مطابق الصفحات، مج1، دط، ددن، دس ن.

4: براهيم محمد علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، ط1، دار البحوث الإسلامية و إحياء التراث، الإمارات العربية، 1421هـ2000م.

5: بن داود نصر الدين، الحياة الفكرية و التعليمية بتلمسان من خلال علماء بني مرزوق من القرن13.7هـ إلى10.16م، ط1، ددن، تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية،2011م.

6: بوداود عبيد، الوقف في الغرب الإسلامي ما بين القرنين 15.13هـ و دوره في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، ط1، مكتبة الرشاد، الجزائر، 2011م.

.7: بن داود نصر الدين، الحياة الفكرية و التعليمية بتلمسان من خلال علماء بني مرزوق من القرن13.7هـ إلى 16.10م، ط1، ددن، تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية،2011م.

8: حجي محمد، نظرات في النوازل الفقهية، ط1، ددن، دب ن، 1420هـ . 2008م.

9: خروبي عفيفي، اصول أبي العباس الونشريسي، ج1، دط، القافلة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011م.

10: خطيف صابرة، فقهاء تلمسان و السلطة الزيانية، ط1، دار جسور، تلمسان، 1432هـ 2011م.

11: ريسوني أحمد، الوقف الإسلامي مجالاته و ابعاده، دط، دار الكلمة، مصر،2014م.

12: رزيقي جمعة محمود، مباحث في الوقف الإسلامي، دط، دار الكتب الوطنية، بن غازي ليبيا، 2007م.

13: زهاري سلوى، المناقب المرزوقية، دط، مطبعة النجاح الجديدة، المملكة المغربية،1429هـ2008م.

14: سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي، ج1، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.

15: سرجاني راغب، روائع الأوقاف في الحضارة الاسلامية، ط1، دار نهضة مصر،1010م.

16: شلبي محمد مصطفى، أحكام الوصايا، و الأوقاف،ط4، دار الجامعة بيروت، 1982م.

17: شعبان زكي الدين، أحكام الوصايا و الميراث و الوقف في الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1404هـ1984م.

18: شريف ضيف أبي عاصم، مصادر الفقه المالكي أصولا و فروعا، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1429هـ2008م.

19: عبد الرحمان عشوب عبد الجليل، كتاب الوقف، ط1، دار الأوقاف المغربية، القاهرة، 1420هـ2000م.

20: فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، دط، ددن، 2002م.

21: فتحه محمد، النوازل الفقهية و المجتمع، دط، منشورات كلية الآداب و العلوم الانسانية، جامعة الحسن الثانية، الدار البيضاء.

22: قضاة منذر عبد الكريم، أحكام الوقف، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2011م.

23: قحف منذر، الوقف الإسلامي و إدارته و تنميته، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1421هـ2000م.

24: كمال السيد أبو مصطفى، جوانب من الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و الدينية و العلمية في المغرب من خلا نوازل و فتاوي المعيار للونشريسي، دط، مركز الاسكندرية، للكتاب، مصر، 1996م.

25: ـــــ، جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي، مؤسسة شباب الجامعة، كلية التربية، جامعة الاسكندرية، 1997م.

26: مؤنس حسين، المساجد، دط، عالم المعرفة، الكويت، 1981م.

27: مراد يحي، معجم تراجم أعلام الفقهاء، ط1، دار الكتاب العلمية، لبنان، 1425هـ2004م.

28: نويهض عادل، معجم أعلام الجزائر، ط2، ددن، لبنان، 1400هـ 1980م.

ثالثا الرسائل الجامعية:

1: بديرة عادل، بادية المغرب الأوسط في العصر الوسيط دراسة للواقع الاقتصادي و الاجتماعي من القرن4. 7هـ ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة المسيلة،2017.2018م.

2: بوغربي فاطمة، مداني صبرينة، الفقهاء النوازليون بالمغرب الأوسط الدور العلمي و الاجتماعي من خلال كتاب المعيار للونشريسي من القرن10.7هـ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في التاريخ الإسلامي الوسيط، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة لبويرة2017.2018هـ.

3: بن ساسي جميلة، الحياة الاجتماعية في تونس من خلال فتاوي البرزلي، رسالة بحث في الدراسات المعمقة، المعهد الأعلى لأصول الدين، جامعة الزيتونة، تونس.

4: حاج كولة عبد العزيز، الحياة الاجتماعية و الاقتصادية بالأندلس من خلال النوازل الفقهية في القرنين6.5هـ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في التاريخ الوسيط، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر2010.2011م.

5: داود الغربي، قضايا الأحباس في المغرب الأوسط، من خلال كتب النوازل دراسة تطبيقية خلال القرنين10.9هـ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في التاريخ الوسيط، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة المسيلة، 2016.2017م.

6: رميح محمد بن مطلق، النوازل الفقهية المالية، من خلال كتاب المعيار للإمام للونشريسي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماستر في الفقه، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، شعبة الفقه، جامعة أم القرى، 2011م.

7: ربوح عبد القادر، الأحباس و دورها في المجتمع الأندلسي ما بين القرنين 9.4 هـ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في التاريخ الوسيط، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر،2005.2006م.

8: رحيم عائشة، المؤسسات العلمية في العهد الحفصي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في التاريخ الإسلامي، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية.

9: زاهية حاسي، المدارس و دورها الفكري في المغرب الأوسط خلال القرنين 9.8هـ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في التاريخ الوسيط، تخصص تاريخ المغرب الأوسط ، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة تيارت،2013.2014م.

10: سماعيل بركات، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في التاريخ الوسيط،ج1، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة قسنطينة، 2009م.

11: سكاكو مريم، المجالس العلمية السلطانية لبلاد المغرب الإسلامي و دورها في التواصل الفكري من القرنين9.7هـ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص تاريخ المغرب الإسلامي، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة تلمسان،2017م.

12: شريخي نبيل، دور علماء تلمسان في الحياة السياسية والإجتماعية والعلمية في بلاد المغرب الإسلامي خلال القرنين الثامن والتاسع الهجرين (14-15م)،رسالة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ المشرق والمغرب في العصر الإسلامي،قسم التاريخ والجغرافيا،المدرسة العليا للأساتذة،بوزريعة،الجزائر،2009-2010.

13: عبلة قايد، دور السلطان الحفصي أبي زكريا الأول في إزدهار الحياة العلمية في المغرب الأدنى خلال القرن8.7هـ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تاريخ و حضارة المغرب الإسلامي كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة سعيدة،2017 .2018م.

14: عمر البشير، جوانب من الحياة الاقتصادية و الفكرية في المغربين الأوسط الاقصى من القرن9.6هـ، من خلال كتاب المعيار للونشريسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي كلية العلوم الإنسانية، قسم التاريخ و علم الآثار، جامعة وهران،2009.2010م.

15: مسعودي جميلة مبطي، المظاهر الحضارية في عصر دولتي بني حفص منذ قيامها 893.621هـ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التاريخ الإسلامي، كلية الشريعة الإسلامية، قسم الدراسات العليا التاريخية،2000م.

16: معاشي عبد الرحمان، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، مذكرة مقدمة في العلوم الإسلامية تخصص فقه و أصول، كلية العلوم الاجتماعية و الاسلامية، جامعة باتنة،2005. 2006م.

رابعا المجلات:

1: بن جميل عبد الرحمن، المقاصد الشريفة و الابعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القران الكريم و السنة النبوية، كلية الدعوة و أصول الدين، جامعة أم القرى، مكة المكرم

2: بوداود عبيد، قراءة في أوقاف و مدارس تلمسان الزيانية مجلة المواقف للبحوث و الدراسات في المجتمع و التاريخ، ع3، قسم التاريخ، جامعة معسكر ،2008م.

3: ربوخ عبد القادر، دور الأوقاف في الحياة الدينية في الأندلس خلال العصر الإسلامي من خلال النوازل الفقهية، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، ع1، جامعة المسيلة، 2013م.

4: شريخي نبيل، جوانب من الحياة الاجتماعية للمعلمين في المغرب الأوسط من خلال النوازل الفقهية في القرنين9.8هـ مجلة قضايا تاريخية، ع6، جامعة قسنطينة،2017م.

5: طوهارة فوائد، النشاط الاقتصادي في تلمسان خلال العصر الزياني في القرنين9.7هـ، مجلة جيل العلوم، قسم التاريخ و الآثار، جامعة قالمة، 2015م.

6: عبد الله حارث علي، هجرة سكان الأندلس إلى بلاد المغرب و تأثيراتهم في الجوانب السياسية و الفكرية، و المعمارية، خلال القرن 9.7هـ، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، مج27، ع5، 2019م.

7: وصفي عبد العزيز، فقه النوازل عند المالكية المغاربة أهميته و خصائصه و مميزاته، مجلة الشهاب ع4، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمى لخضر الوادي، 2008م.

جـــــدول المحتويـــات

جـــــدول المحتويـــات

الإهـــداء **3**

الإهـــداء **4**

شـــــكـر **5**

قائمة المختصرات : **6**

مقـــــــدمـــــة **1**

تمهيد: أهمية الوقف في مجتمع الغرب الإسلامي **7**

تمهيد: أهمية الوقف في مجتمع الغرب الإسلامي : 8

أولا: مفهوم الوقف 8

ثانيا : مشروعية الوقف 11

1:من القران الكريم 11

2: من السنة النبوية 12

1: السنة القولية: 12

2: السنة الفعلية: 12

3: الأدلة من خلال السلف الصالح : 13

الفصل الأول : لمحة عن حياة الونشريسي وأهمية كتابه المعيار المعرب **15**

1: نسبه ووفاته : 16

أولا : نسبه : 16

ثانيا : وفاته 18

2: نشأته ومكانته العلمية 19

أولا: نشأته : 19

ثانيا : مكانته العلمية : 20

ثالثا– شيوخه وتلاميذه: 20

أ. شيوخه: 20

ب . تلاميذه: 23

رابعا: أهمية كتاب المعيار: 25

الفصل الثاني : الأوقاف الدينية والعلمية 30

أولا : الأوقاف الدينية : 31

1: المساجد : 31

ثانيا : الجانب العلمي : 47

الفصل الثالث: الأوقاف الاجتماعية و الاقتصادية 59

الأوقاف الاجتماعية و الاقتصادية ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

أولا: الأوقاف الاجتماعية: 60

أولا: أوقاف الفقراء والمساكين: 60

أحباس الأسرة: 67

أحباس المرافق العامة: 74

ثانيا : الأوقاف الاقتصادية : 80

الخـــــــاتمة 87

المـــــلاحـــــق: 90

قائمة المصادر والمراجع 99

أولا : المصادر: 100

ثانيا المراجع: 104

ثالثا الرسائل الجامعية: 106

رابعا المجلات: 109

جـــــدول المحتويـــات 110